الصلح مع الإنكار
(حكمه، وحقيقته، وأثره)
دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ بمشروع نظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين المدنية العربية

د. محمد بن خالد بن عبدالله اللحيدان

قسم السياسة الشرعية - المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الصلح مع الإنكار (حكمه، وحقيقته، وأثره) دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ بمشروع نظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين المدنية العربية

د. محمد بن خالد بن عبدالله اللحيدان

قسم السياسة الشرعية - المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٨/ ٨/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٠/ ٩/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمع كثرة المعاملات بين البشر قد يحدث الخلاف بينهم ويورث النزاع؛ ولأجل ذلك شرع الله -عز وجل- الصلح بين المتخاصمين، وهذا الصلح يسبقه ادعاء من المدعي ثم إجابةً من المدعى عليه، وهذه الإجابة إما أن تتضمن إقرارًا من المدعى عليه، أو إنكارًا، أو سكوتًا، ثم بعد أي حالة من الحالات الثلاث يجوز أن يحصل الصلح، وبحثنا هذا جعلته مقتصرًا على الصلح بعد إنكار المدعى عليه لدعوى المدعي بعين معينة، وبينت فيه حكمه في الفقه الإسلامي ومشروع نظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين المدنية العربية، ومن ثم حقيقته، وأثره، وقد خرجت بعدد من النتائج من أبرزها:

- الصلح هو: انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.
- القوانين المدنية العربية: الإماراتي، والعماني، واليمني، والعراقي، والأردني، والفلسطيني، نصت صراحة على أقسام الصلح كتقسيم الفقهاء له وهو: الصلح مع الإقرار، والصلح مع الإنكار، والصلح مع السكوت.
- اختلف الفقهاء على قولين في حكم عقد الصلح مع الإنكار، والراجح -والله أعلم- جوازه.
- اتفقت الأنظمة والقوانين العربية على قبول الصلح مع إنكار متى ما توافرت فيه الشروط اللازمة لقبول الصلح، واختلفت في بيان ذلك على اتجاهين.

الكلمات المفتاحية: الصلح – الإنكار – حكم - حقيقة – أثر.

Reconciliation with Denial
(its judgment, its reality and its impact)
A jurisprudential studyto compare between Saudi Civil Transactions Project and Arab Civil Laws

Dr. Mohamed bin Khaled bin Abdullah Al-Luhaidan
Department of Sharia Politics at the Higher Institute for the Judiciary
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract

Praise be to Allah, Lord of all creation, and peace and blessing be upon the Prophet Mohamed, his family and all his companions:

According to the large number of transactions between people, disagreement may occur between them and lead to conflict, for this reason, Allah Almighty permitted reconciliation between disputants, this reconciliation shall be preceded by a claim from the Plaintiff and then a response from the Defendant. This response either includes an acknowledgment from the Defendant, or denial, or silence, then after any of the three cases, reconciliation may take place. The research is limited to reconciliation after the Defendant's denial of the Plaintiff's claim, and showed its judgment in Islamic jurisprudence, Saudi Civil Transactions Project and Arab Civil Laws, and then its reality and impact, and a number of results were drawn, most notably are:

- Reconciliation: is a transfer of right or claim to get rid of a dispute or fear of its occurrence.

- Arab civil laws: Emirati, Omani, Yemeni, Iraqi, Jordanian, and the Palestinian laws, expressly stipulated the divisions of reconciliation, as the jurists divided it, namely: reconciliation with approval, reconciliation with denial, and reconciliation with silence.

- The jurists disagreed on two words regarding the judgment on reconciliation with denial, the preponderant view, God knows, its permissibility.

- Arab laws agreed to accept reconciliation with denial as long as the terms required for accepting reconciliation are considered, and the provision of the forgoing is differed between the Arab laws in two directions.

Keywords: reconciliation - denial - judgment - reality - impact - nature.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أمّا بعد:

لا يَخفى أنه مع كثرة المعاملات بين البشر قد يحدث ما يسبب الخلاف بينهم ويورث النزاع؛ ولأجل ذلك شرع الله -عز وجل- الصلح بين المتخاصمين، قال تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾، وهذا الصلح والذي يحدث بعد النزاع أو عند الخوف من وقوعه يسبقه ادعاءٌ من المدعي باستحقاقه لعينٍ معينةٍ أو دينٍ في الذمة، ويلزم بعده إجابة من المدعى عليه، وهذه الإجابة إما أن تتضمن إقرارًا من المدعى عليه باستحقاق المدعي لما يدعيه، وإما أن تتضمن إنكارًا منه لما ادعاه المدعي، وإما أن يسكت ولا يجيب بأي إجابة، ثم بعد أي حالةٍ من الحالات الثلاث يجوز أن يحصل الصلح، وبحثنا هذا جعلته مقتصرًا على الصلح بعد إنكار المدعى عليه لدعوى المدعي بعينٍ معينةٍ، وأُبين فيه -إن شاء الله- حكمه في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، ومن ثم حقيقته، وبعد ذلك أُبين أثر ذلك الصلح في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أن الصلح مع وجود الإنكار من المدعى عليه للدعوى من الأمور الواقعة بين الناس في المعاملات المدنية، وهو أمرٌ قد يلتبس على المسلم حكمه الشرعي من حيث الجواز والحرمة، وحكمه القانوني

من حيث القبول والرد، ويشكل أيضًا على بعض المختصين أثره، وتخفى عليهم حقيقته؛ لذا كان بيان ذلك من الأمور المهمة التي يُحتاج إليها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن كثيرًا من جزئيات هذا الموضوع وخاصةً حقيقته في الفقه الإسلامي والقانون لم يسبق -حسب علمي- أن بُحثت بشكل علميٍّ مفصل.

٢- الحاجة لبيان أثر الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية.

٣- حداثة مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، وهذا مما يدعو إلى دراسة ما تضمنه بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية.

٤- لما لهذا الموضوع من أهميةٍ سبق بيانها في أهمية الموضوع.

أهداف الدراسة:

١- تقديم دراسةٍ فقيهةٍ تأصيليةٍ لكلام الفقهاء -رحمهم الله- عن هذا الموضوع.

٢- إبراز الجانب الشرعي والنظامي والقانوني للموضوع؛ للمساهمة في خدمة القضاء.

٣- إبراز حقيقة وأثر عقد الصلح مع الإنكار؛ للمساهمة في خدمة المهتمين.

حدود الدراسة المكاني:

الدول العربية في الشرق الأوسط وهي كلٌّ من: المملكة العربية السعودية، والجمهورية اليمنية، وسلطنة عُمان، والإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، ومملكة البحرين، ودولة الكويت، وجمهورية العراق، والجمهورية العربية السورية،

والمملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية اللبنانية، ودولة فلسطين، وجمهورية مصر العربية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر عن موضوع هذا البحث -بتفصيلاته التي سترد بالتقسيمات- وذلك في الدراسات، والرسائل العلمية السابقة، لم أجد موضوعًا مطابقًا لهذا الموضوع، مع وجود بحوث تناولت حكم الصلح مع الإنكار، في ثنايا البحث، من ذلك:

الدراسة الأولى: عقد الصلح في الفقه الإسلامي لحميد فرحان عبد العليم – رسالة دكتوراه في جامعة صنعاء-.

تناولت الدراسة: مفهوم الصلح، وعدد من مسائل الصلح في المعاملات والأسرة في الفقه الإسلامي، والصلح في المنازعات التي تحصل بين الدول الإسلامية ذاتها أو بينها وبين غيرها.

اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: تحدث الباحث بإيجازٍ شديدٍ عن الصلح مع الإنكار ولم يقم باستيعاب الحكم والأدلة والشروط التي اشترطتها عددٌ من المذاهب، أما في هذا البحث فقد قمت باستيعابها وذكر شروط جميع المذاهب في ذلك، وما اختص به المذهب المالكي من شروط ومن ثم التمثيل على تلك الشروط لبيانها وإيضاحها، وقمت بذكر أثر الصلح في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، وأيضًا حقيقة هذا الصلح عند الفقهاء الذين أجازوه وفي القوانين العربية وهذا غير موجود في البحث المذكور.

الدراسة الثانية: الصلح في الأموال وتطبيقاته القضائية لإبراهيم بن ناصر الحمود بحث منشور في مجلة قضاء-.

تناولت الدراسة: تعريف الصلح، والفروق بين الصلح وما يشتبه به، وأقسام الصلح، وتحدثت عن الصلح على الإقرار معاوضةً أو إسقاطًا أو إنكارًا، ثم تناولت أثر الجهالة على الصلح في الأموال، وتحدثت عن حكم الصلح بين المدعي وأجنبي، ثم عرضت مسائلٌ تطبيقيةٌ افتراضيةٌ ومسائلٌ من واقع المحاكم الشرعية.

اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: تحدثتُ في هذا البحث عن حكم الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي وقمت باستيعاب الأدلة والمناقشة للقول المخالف، وفي تلك الدراسة لم يتم استيعاب ذلك فقد تحدثت عن حكمه في حدود أربع صفحاتٍ فقط، ثم لم تتطرق إلى حكمه في الأنظمة والقوانين العربية، ولم تُبَيِّن أثر وحقيقة هذا الصلح سواء من الجانب الفقهي أو القانوني وقد قمتُ بذلك كله.

الدراسة الثالثة: عقد الصُّلح في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري لشريف هاشم عبد الله -بحث منشور بمجلة كلية الآداب-.

تناولت الدراسة: تعريف الصلح في الفقه الإسلامي والقانون المصري، وأدلة مشروعية الصلح في الفقه الإسلامي والحكمة من مشروعيته، وأركان عقد الصلح، وطرق إثبات عقد الصلح، وشروط المتصالحين، وآثار عقد الصلح.

اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: بيَّنتُ حكم الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي والقوانين العربية وهو ما لم يتطرق له الباحث، تحدث الباحث عن أثر الصلح في الفقه والقانون المصري غير أنه لم يتطرق إلى غير القانون المصري وهو ما تطرقتُ إليه وفق القوانين التي بيَّنتُ دراستها، وبحثتُ حقيقة عقد الصلح في الفقه الإسلامي والقوانين العربية وهو ما لم يتطرق له الباحث.

الدراسة الرابعة: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد –منشور دار القلم.

تناولت الدراسة: حقيقة الصلح في الفقه الإسلامي ومشروعيته وفضله، وأركان الصلح وشروطه، وأقسام الصلح سواء عن إقرار أو إنكار في الفقه الإسلامي، وآثار عقد الصلح، وفسخه.

اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: تشابهت هذه الدراسة مع بحثي بالحديث عن حكم الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي غير أن هذه الدراسة كانت في حدود أربع صفحاتٍ ولم تذكر الشروط التي اشترطتها عددٌ من المذاهب وخاصة المالكي، وذكرتُ حكمه في القوانين العربية وهذا لم يتطرق له البحث المقارن، كذلك تحدثتُ عن أثره في القوانين العربية وحقيقته وهو ما لم يتطرق له الباحث.

الدراسة الخامسة: عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لأسيد صلاح – رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس–.

تناولت الدراسة: مفهوم الصلح، وأهميته، وأنواعه، وتقسيمات المال عند الفقهاء، وأحكام عقد الصلح في بعض عقود التبرعات والأمانات، وأحكام

عقد الصلح في بعض المعاملات المالية المترتبة على عقد الزواج، وأحكام عقد الصلح في بعض الحقوق المالية المترتبة على الوفاة، وأقسام الصلح من حيث الإبراء والإسقاط.

وقد اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: لم يتحدث البحث عن الحكم الفقهي أو القانوني للصلح مع الإنكار، إنما تطرق إلى وجوده فقط، ولم يبيّن أثر الصلح، ولا حقيقته لا من الجانب الفقهي أو النظامي، وهذا جميعًا ما ضمنتُه في بحثي.

يتضح مما سبق أن جميع هذه البحوث والدراسات امتازت في غير ما سأبحثه، لكنها لم تعطِ موضوع البحث حقه من البحث والدراسة في الجانب الفقهي، بل أكثر من تحدثت عنه لم تتجاوز الأربع صفحات ودون الاستفاضة في ذكر الأقوال والشروط ومن ثم الأدلة والمناقشة لكل ما يحتاج إلى ذلك، وأيضًا أغفلت بحث حقيقته في الفقه الإسلامي، وأيضًا هذه البحوث لم تتطرق لحكمه في القوانين المدنية التي أوردتها عدد من الدول العربية وكذلك أثره وحقيقته في تلك القوانين، وهذا ما تحدثت عنه باستفاضة مع عدم إغفال ما يحتاج إلى ذكرٍ ودراسةٍ.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث -إن شاء الله تعالى-، المنهج المقارن وفق الإجراءات الآتية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المراد منها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أو الإجماع أذكر حكمها بدليله مع توثيقه من الكتب المعتبرة.

٣- إن كانت المسألة خلافية فأذكر فيها محل الخلاف، والأقوال في المسألة، وأستقصي أدلة كل قولٍ، وفي نهاية ذلك أرجح إن ظهر لي في ذلك شيئًا.

٤- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار، مبينًا الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وحكمه.

٦- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

٧- التركيز على صلب الموضوع، واجتناب الاستطراد.

٨- لا أترجم للأعلام؛ مراعاةً للاختصار.

٩- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

١٠- الاعتناء بقواعد العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، والتنصيص.

١١- تكون الخاتمة متضمنة للنتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١٢- أُتبع البحث بفهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

المبحث التمهيدي: التعريف بالصلح، وأقسامه، والنصوص القانونية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلح، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصلح في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الصلح في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: تعريف الصلح في الأنظمة والقوانين العربية.

المطلب الثاني: أقسام الصلح.

المطلب الثالث: النصوص النظامية المتعلقة بالصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية، وفيه ثلاثة عشر فرعًا:

الفرع الأول: مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي.

الفرع الثاني: القانون المدني اليمني.

الفرع الثالث: القانون المدني العماني.

الفرع الرابع: القانون المدني الإماراتي.

الفرع الخامس: القانون المدني القطري.

الفرع السادس: القانون المدني البحريني.

الفرع السابع: القانون المدني الكويتي.

الفرع الثامن: القانون المدني العراقي.

الفرع التاسع: القانون المدني السوري.

الفرع العاشر: القانون المدني الأردني.

الفرع الحادي عشر: قانون الموجبات والعقود اللبناني.

الفرع الثاني عشر: القانون المدني الفلسطيني.

الفرع الثالث عشر: القانون المدني المصري.

المبحث الأول: حكم عقد الصلح مع الإنكار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم عقد الصلح مع الإنكار، في الأنظمة والقوانين العربية.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية في حكم عقد الصلح مع الإنكار.

المبحث الثاني: حقيقة عقد الصلح مع الإنكار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية في حقيقة عقد الصلح مع الإنكار.

المبحث الثالث: أثر عقد الصلح مع الإنكار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر عقد الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية في أثر عقد الصلح مع الإنكار.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتضم:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

المبحث التمهيدي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلح، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصلح في اللغة.

ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد، وهي ضِدُّ الْفَسَادِ صَلَحَ يَصْلَحُ وَيَصْلُحُ صَلَاحًا وَصُلُوحًا، وهو اسم، ومصدره: المصالحة، يراد به إنهاء الخصومة بين المتخاصمين، وتصالحهم، فيقال: قوم اصطلحوا، وصالحوا، واصلحوا، وتصالحوا، قال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾، أي: بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما وإزالة ما بينهما من عداوة وشقاق.(١) والصُّلْحُ: التَّوافُقُ والالْتِئامُ، يُقالُ: صالَحْتُ بَيْنَ القَوْمِ، أيْ: وافَقْتُ بَيْنَهُمْ.، فالصُّلْحُ: إزالَةُ الخِلافِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.(٢)

الفرع الثاني: تعريف الصلح في الفقه الإسلامي.

عرف الحنفية عقد الصلح بأنه: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة".(٣)

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل، الطبري (٢٩٢/٢٢)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣١٥/١٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/٣٠٣)، وأساس البلاغة، الزمخشري، (ص:٢٥٧)، ومختار الصحاح، الرازي، مادة: ص ل ح"، (٢٣٨-٢٣٩)، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: صلح، (٢/٥١٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٩/٦).، وينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٤٠٣/٨).

وفي هذا التعريف بيانٌ لنتيجته الأساسية وهو كونه يرفع النزاع ويقطع الخصومة، دون إضمارٍ لأنواعه أو حتى وقت وقوعه.

وعُرف عند المالكية بأنه: "انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه".(١)

وهذا التعريف هو أشملها لأنه تضمن الصلح مع الإقرار بقول: انتقالٌ عن حقٍ، وتضمن الصلح مع الإنكار بقوله: انتقالٌ عن دعوى، وقد تميز أيضًا ببيان وقت وقوع الصلح إما وقوعه عند النزاع بدافع رفعه، وقد يقع قبله عند وجود خوف من وقوعه، فهو لا يشترط وجود النزاع للعقد بل مجرد خوف وجود النزاع.

وعرفه الشافعية بأنه: "عقد مخصوص يحصل به قطع النزاع ".(٢)

وهو كالتعريف اللغوي وقريب من تعريف الحنفية ويرد عليه ما يرد هناك.

وعرفه الحنابلة بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين ".(٣)

ويرد عليه ما ورد في تعريف الحنفية إضافة إلى أن فيه تكرار للصلح بقوله إصلاح وهو ممنوع.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (١٣٥/٦)، وينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (١/٦).

(٢) بتصرف، ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٧٧/٢)، ونهاية المحتاج، الرملي (٣٧١/٤).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٥٧/٤)، ومنتهى الإرادات، ابن النجار (٤٤٧/٢).

الفرع الثالث: تعريف الصلح في الأنظمة والقوانين العربية.

عرف مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة رقم: (٤٠١) الصلح بأنه: "عقد يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان نزاعًا محتملًا، بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن مطالبته أو جزء منها"، وهو قريب من تعريف القانون المدني الكويتي في المادة رقم: (٥٥٢) والبحريني في المادة رقم: (٤٩٦)، والقطري في المادة رقم: (٥٧٣)، والسوري في المادة رقم: (٥١٧)، والمصري في المادة رقم: (٥٤٩) بأن الصلح: "عقد يحسم به عاقداه نزاعًا قائمًا بينهما، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا وذلك بأن ينزل كل منهما – على وجه التقابل– عن جانب من ادعائه." وأجد أنه أفضلها من حيث الصياغة والمعنى.

فقولهم: عقد يحسم النزاع: المقصود هنا وجود النيّة لحسم النزاع فيقصد الطرفان من الاتفاق على الصلح القضاء على النزاع بينهما، إما بإنهائِه كاملًا أو جزءًا منه إذا كان موجودًا وقائمًا، أو يتجنبان وقوعه إذا كان محتمل الوقوع، ويشترط هنا ألا يكون قد صدر حكمٌ نهائيٌّ في النزاع، وإلا انحسم النزاع بالحكم لا بعقد الصلح.

وقولهم: نزاعٌ قائمٌ أو محتملٌ: هذا هو أول مقومات الصلح فإذا لم يكن هناك نزاعٌ قائمٌ، أو محتملٌ، لم يكن العقد صلحًا، كما إذا نزل المقسط عن بعض الأقساط غير المتنازع فيها حتى يمكن المشتري من دفع الباقي، فهذا إبراءٌ من بعض الدين وليس صلحًا. فهنا لا يشترط أن يكون هناك نزاعٌ قائمٌ، بل يكفي أن يكون احتمالية وقوع النزاع موجودةٌ.

والفرق بينهما أن النزاع القائم يتضمن أمرين: تعارض المصالح بينهما، ووجود المطالبة القضائية، أما النزاع المحتمل فيتضمن أمرًا واحدًا وهو تعارض المصالح مع إمكانية وجود المطالبة القضائية.

ومعيار النزاع المحتمل يُستمد من وجود أو انعدام حق الدعوى للطرفين فمتى توافرت عناصر الدعوى بحيث يجعل وجود حق الدعوى وقيام الخصومة ممكنًا يكون هناك محل للصلح وإلا فلا.

وقولهم: نزول كلٍّ من المتصالحين على وجه التقابل عن جزءٍ من ادعائه، أو عن مطالبته كما في مشروع المعاملات السعودي: المقصود أنه يشترط أن يكون النزول من الطرفين فإذا لم ينزل أحدهما عن شيء مما يدعيه ونزل الآخر عن كل ما يدعيه فلا يكون هذا صلحًا، بل هو مجرد نزول عن الادعاء، وهذا ما يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم، فالصلح لا بد فيه من أن يكون هناك تضحية من الجانبين، ولا يشترط أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة، إذ قد ينزل أحد الطرفين عن جزءٍ كبير من ادعائه، بينما لا ينزل الطرف الآخر إلا عن جزء يسير ومع ذلك يسمى صلحًا. (١)

وقد عرف الصلحَ القانونُ المدني الفلسطيني في المادة رقم: (٥٨٩) بأنه: " عقد ينهي الطرفان بمقتضاه نزاعًا قائمًا بينهما أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا فيما يجوز التصالح فيه، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".

---

(١) ينظر: العقود المدنية، أكثم الخولي (ص:٥٩)، والوسيط، السنهوري (٥٨٠/٥)، والعقود المسماة، محمود جمال الدين زكي (ص:٤٨).

وهو كالتعريف السابق إلا أنه أضاف شرطَ كونه مما يجوز التصالح عليه وفي ذلك إزالة لما لا يجوز أن يتصالح عليه فإنه لا يسمى صلحًا في القانون، ورغم أن التعريف السابق لم يتضمنه إلا أنه استثنى أمور لا يجوز التصالح عليها كما في مواد القانون المدني رقم: (٥٥٤) في الكويتي، ورقم: (٤٩٨) في البحريني، ورقم: (٥٧٥) في القطري، ورقم: (٥١٩) في السوري، ورقم: (٥٥١) في المصري.

وعرفه القانون المدني العماني قريبًا من ذلك النص على شرط أن يكون فيما يجوز التصالح فيه، إلا أنه أغفل اشتراط أن يكون هناك نزولٌ من الطرفين على وجه التقابل حيث نص في المادة رقم: (٥٠٤) على أن الصلح: "عقد يحسم الطرفان بمقتضاه نزاعًا قائمًا أو يتوقيان نزاعًا محتملًا وذلك فيما يجوز التصالح فيه".

وقريب من ذلك عرفه قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة رقم: (١٠٣٥) بأنه: "عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل".

وقد جعل من مضامين الصلح التساهل المتبادل بين المتخاصمين، وهو مرادفُ النزولِ على وجهِ التقابل.

وقد عرَّفَ القانونُ المدني الإماراتي في المادة رقم: (٧٧٢) والأردني في المادة رقم: (٦٤٧) الصلح بأنه: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي ".

وهو ذاتُ تعريفِ القانونِ المدني العراقي في المادة رقم: (٦٩٨) غير أن العراقيَّ حذف جملة: "بين المتصالحين"، وهم هنا لم يتطرقوا للصلح على النزاع المحتمل إنما تم النص على الصلح في النزاع، وأيضًا نصوا على شرطٍ مهمٍ وهو لازمٌ من غير نصٍ وهو كون الصلح تم بالتراضي بين الطرفين.

أما القانونُ المدني اليمني فقد عرَّفَه بإسهاب حيث جمع بين تعريفين هما التعريف الأخير والتعريف الأول للقوانين المدنية، وذلك في المادة رقم: (٦٦٨) حين نص على أن الصلح: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا او يتوقيان به نزاعًا محتملًا وذلك بان يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه."

وكما هو واضح في ذلك إطالة من غير حاجةٍ فالأول يكفي عن الثاني.

المطلب الثاني: أقسام الصلح[1]:

لقد قسَّم الفقهُ الإسلامي والقوانين التي سارت على طريقته الصلحَ بناءً على إجابة المدعى عليه عن دعوى المدعي إلى ثلاثةِ أقسامٍ هي:

القسم الأول: الصلح مع الإقرار.

ومثاله: أن يدَّعي المدعي على المدعى عليه على عينٍ معينةٍ أو على دينٍ في الذمة، ويطالبه بها، فيصدقه المدعى عليه ويقرُّ له بما ادعاه، ثم يتصالح معه على ما ادعاه أو على بدله وهو المسمى بدل الصلح.

القسم الثاني: الصلح مع الإنكار.

ومثاله: أن يدعي المدعي لدى القاضي بدعواه على عينٍ أو دينٍ ثم تُطلب الإجابة من المدعى عليه، فيجيب بإنكاره الدعوى وعدم صدق المدعي بما يدعيه وتكذيبه، أو بجهله صدق دعوى المدعي فهو منكرٌ، ثم يصطلح هو والمدعي على الحقوق المدعى بها أو عنها ببدل الصلح.[2]

القسم الثالث: الصلح مع السكوت.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والذخير، القرافي (٣٥٢/٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل الخطاب (٧٩/٥)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤)، والمبدع، ابن مفلح (٢٦٤/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣)، وسيأتي – بمشيئة الله– القوانين التي نصت على تلك الأنواع في حكم الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية.

(٢) بحثنا هذا مختص بالصلح مع الإنكار في العين المدعاة.

ومثاله: أن يتقدم المدعي بدعواه على المدعى عليه، ثم لا يجيب عن الدعوى ويسكت عن الإجابة، ويجنح إلى الصلح من غير إجابة على دعوى المدعي لا من حيث الإقرار أو الإنكار، بل يسكت.

المطلب الثالث: النصوص النظامية المتعلقة بالصلح عن إنكار في الأنظمة والقوانين العربية، وفيه ثلاثة عشر فرعًا:

الفرع الأول: مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي.[1]

حكمه: جاء في مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي نصٌّ صريحٌ على جواز الصلح مع الإنكار حيث نص في المادة رقم: (٤٠٦) على أنه: "يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقرارًا ولا إنكارًا".

حقيقته: تميز مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي بنصٍّ خاصٍّ ومغايرٍ لما نصت عليه القوانين المدنية العربية مُحاولةً لرفع الإيهام الذي قد يقع في تفسير الأثر الكاشف بالنسبة للحقوق المتنازع عليها، حيث نص في المادة رقم: (٤٠٩) على: "لا ينشئ الصلح حقًّا جديدًا لأي من المتصالحين فيما يشمله من الحقوق، وأما عوض الصلح من غير هذه الحقوق فينشئ فيه الصلح حقًّا وتسري عليه أحكام المعاوضة بحسب طبيعة العوض والحق المتنازل عنه".

أثره: نص مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة رقم: (٤١١) على أثر عقد الصلح أنه: "يترتب على عقد الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي ينزل عنها أيّ من المتصالحين، وليس لأي منهما أو لورثته الرجوع فيه".

---

(١) الموافق عليه من مجلس الشورى في الجلسة العادية السادسة والثلاثين من أعمال السنة الثانية للدورة الثامنة التي عُقدت بتاريخ: ١٤٤٣/١٠/٢٩هـ، الموافق: ٢٠٢٢/٥/٣٠م.

الفرع الثاني: القانون المدني اليمني. (١)

حكمه: نَصَّ القانونُ المدني اليمني صراحةً وبكل وضوحٍ على جواز الصلح مع الإنكار في كل الحقوق ما لم تحل حرامًا أو تحرم حلالًا حيث نص في المادة رقم: (٦٦٩) على أنه: "يتم الصلح بالتراضي في الدماء والاموال والحقوق على أن لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ولا يثبت نسبًا أو يسقط حدًّا ويجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار."

حقيقته: خلى القانونُ المدني اليمني من النص على أثرٍ واضحٍ وخاصٍ للصلح من بين كونه كاشفًا أو منشئًا ومعاوضةً وافتداءً لليمن.

أثره: نَصَّ القانونُ المدني اليمني في المادة رقم: (٦٧٧) على أن الصلح: "يحسم الصلح المنازعات التي تناولها ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أيٌّ من الطرفين تنازلًا نهائيًّا."

الفرع الثالث: القانون المدني العماني. (٢)

حكمه: نَصَّ القانونُ المدني العماني صراحةً على قبول وجواز الصلح على الإنكار وذلك في مادته رقم: (٥٠٩) التي نصت على أنه: "١- يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقرارًا ولا إنكارًا".

حقيقته: جعل القانونُ المدني العماني الصلحَ على الإنكار في حق المدعي معاوضةً وفي حق المدعى عليه افتداءً لليمين وقطعًا للخصومة وذلك كما جاء

---

(١) قرار جمهوري بالقانون رقم: (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني.

(٢) مرسوم سلطاني رقم: ٢٩ / ٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية.

في المادة رقم: (٥٠٩) في الفقرة الثالثة وهي: "إذا وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة".

أثره: نَصَّ في المادة رقم: (٥١٢) من القانون المدني على أثر عقد الصلح من أنه " ١- يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى العوض المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع. ٢ – يكون الصلح ملزمًا لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه."

الفرع الرابع: القانون المدني الإماراتي. (١)

حكمه: نَصَّ القانونُ الإماراتي نصًّا واضحًا وصريحًا على انعقاد وصحة الصلح على الإنكار ما دام أنه وقع على وفق شروط الصلح العامة؛ حيث يقول في مادته رقم: (٧٢٧): "يصح الصلح على الحقوق سواءً أقر بها المدعي أو أنكرها أو سكت ولم يبدِ فيها إقرارًا أو إنكارًا".

حقيقته: فرق القانون الإماراتي بين الصلح على الإقرار والصلح على الإنكار فقد جعل الصلح على الإنكار في حق المدعي معاوضةً وهو في حق المدعى عليه افتداءٌ لليمن وقطعٌ للخصومة كما جاء في المادة رقم: (٧٢٧) في الفقرة الثالثة: "وإذا وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع الخصومة."

---

(١) قانون اتحادي رقم: (٥) لسنة: ١٩٨٥م صادر بتاريخ: ١٩٨٥/١٢/١٥م الموافق ٣/ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ.

أثره: جاء في المادة رقم: (٧٣٠) أن الصلحَ مُلزِمٌ لكلا الطرفين ولا يجوز الرجوع عنه حيث نصت على أنه يترتب على الصلح: " ١-انتقال حق المتصالح في البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع. ٢- ويكون الصلح ملزما لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه."

الفرع الخامس: القانون المدني القطري. [١]

حكمه: لم يفرق القانونُ القطري بين أنواع الصلح بأي اعتبار واكتفى بالنص على قبول الصلح متى انعقد وفق شروطه المعتبرة كما ورد ذلك في مواد الصلح رقم: (٥٧٣- ٥٨١).

حقيقته: ما ورد في حقيقة الصلح في القانون المدني القطري أنه بمثابة الكشف عن الحق وليس انتقالًا أو إنشاءً وهذا في عموم الصلح، فهو لم ينص على أثرٍ خاصٍ بالصلح مع الإنكار فقد نَصَّ في المادة رقم: (٥٧٨) على أن: "للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما يتناوله من الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

أثره: نَصَّ في المادة رقم: (٥٧٧) من القانونِ المدني القطري على أن: " ١- الصلح يحسم المنازعات التي يتناولها. ٢- ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي ينزل عنها أيٌّ من المتعاقدين نزولًا نهائيًّا."

---

(١) قانون رقم: (٢٢) لسنة: ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني ٢٠٠٤/٦/٣٠م الموافق: ١٤٢٥/٦/٢٢هـ.

الفرع السادس: القانون المدني البحريني. [1]

حكمه: لم يفرّق القانونُ المدني البحريني بين أنواع الصلح بكونه بعد إقرارٍ أو إنكارٍ أو سكوتٍ، بل أجمل في ذلك وأجاز مطلقًا دون تفريق، كما ورد ذلك في مواد الصلح (٤٩٦- ٥٠٤).

حقيقته: لم يجعلِ القانونُ المدني البحريني أثرًا خاصًّا بالصلح على الإنكار كما مر أنه لم يفرق بين أنواع الصلح لذا فقد جعل أثره بمثابة الكشف عن الحق ولا يتضمن ذلك انتقالًا أو إنشاءً حيث نص في المادة رقم: (٥٠١) على أن: "للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما يتناوله من الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

أثره: نصَّت المادة رقم: (٥٠٠) من القانونِ المدني البحريني على أن الصلح: " ١- يحسم الصلح المنازعات التي يتناولها. ٢- ويترتب عليه انقضاء الادعاءات التي ينزل عنها أيٌّ من المتصالحين".

الفرع السابع: القانون المدني الكويتي. [2]

حكمه: لم يفرق القانونُ الكويتي بين أنواع الصلح باعتبار الإقرار أو الإنكار إنما أجمل القول في قبولها جميعا دون تفرقة فهو يرى قبول الصلح وإمضائه دون الخوض فيما سبقه من إقرارٍ أو إنكارٍ ودون التفرقة بين أنواعه، كما ورد ذلك في مواد الصلح رقم: (٥٥٢-٥٦٠).

---

(١) مرسوم بقانون رقم: (١٩) لسنة: ٢٠٠١م بإصدار القانون المدني.

(٢) مرسوم بالقانون رقم: (٦٧) لسنة: ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني.

حقيقته: حقيقة الصلح في القانون الكويتي بمثابة الكشف عن الحق وليس انتقالًا أو إنشاءً فهو يكشف ثبوت حق المتخاصم بما يدعيه وبقاء حقه فيه كما كان في وضعه السابق فلا يكون المتصالح خلفًا للمتصالح الآخر في كل ما يترتب عليه من نتائج ولا يكون بمثابة المتلقي من الطرف الآخر وهذا في عموم الصلح، ولم ينص على حقيقةٍ خاصةٍ للصلح مع الإنكار، كما جاء في المادة رقم: (٥٥٧) أن: "للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما يتناوله من الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

أثره: نَصَّ القانونُ المدني الكويتي في المادة رقم: (٥٥٦) على أثر الصلح أن: " ١- الصلح يحسم المنازعات التي يتناولها. ٢- ويترتب عليه انقضاء الادعاءات التي ينزل عنها أيٌّ من المتصالحين."

الفرع الثامن: القانون المدني العراقي. (١)

حكمه: نَصَّ القانونُ المدني العراقي نصًّا واضحًا وجليًا على جواز الصلح على الإنكار حيث نص في المادة رقم: (٧٠٦) على أنه: " يصلح الصلح عن الحقوق التي أقر بها المدعى عليه أو التي أنكرها أو التي لم يبد فيها إقرارًا ولا إنكارًا."

حقيقته: لقد أوضحَ القانونُ المدني العراقي بشكل بارزٍ وواضحٍ أثر الصلح على الإنكار بأنه في حق المدعي معاوضةً وفي حق المدعى عليه قطعًا للنزاع وخلاصًا من اليمين كما في المادة رقم: (٧١٦) التي نُص في فقرتها الأولى

(١) القانون رقم: (٤٠) لسنة: ١٩٥١م بتاريخ: ١٩٥١/٩/٨م.

على أن: "الصلح عن إنكار أو سكوت، هو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة".

- **أثره:** جاء في المادة رقم: (٧١٢) من القانون المدني العراقي ما ينص على أثر عقد الصلح وهي: "إذا تم الصلح، فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه، ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه."

الفرع التاسع: القانون المدني السوري. [1]

حكمه: لم يُفرِّق القانونُ المدني السوري في قبول الصلح باختلاف أنواعه، بل أجمل في قبولها جميعًا دون تفرقةٍ أو بيانٍ كما ورد ذلك في مواد الصلح رقم: (٥١٧- ٥٢٥).

حقيقته: تنص المادة رقم: (٥٢٢) من القانون المدني السوري على أثر الصلح عمومًا دون تخصيص أثرٍ خاصٍ بالصلح مع الإنكار، وهي: "للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق. ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

أثره: نَصَّ القانونُ المدني السوري في المادة رقم: (٥٢١) على أنه: " ١- تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها. ٢-ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتعاقدين نزولًا نهائيًّا".

---

(١) مرسوم تشريعي رقم: (٨٤) للعام: ١٩٤٩م بتاريخ: ١٩٤٩/٥/١٨م، الموافق: ١٣٦٨/٧/٢١هـ.

الفرع العاشر: القانون المدني الأردني. [1]

حكمه: أوضحَ القانونُ المدني الأردني جواز الصلح عن إنكارٍ ونص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة رقم: (٦٥٢) من أنه: "يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقرارًا ولا إنكارًا".

حقيقته: نَصَّ القانونُ المدني الأردني على أن الصلحَ عن إنكارٍ في حق المدعي معاوضةٌ وأما في حق المدعى عليه قطعٌ للخصومة وافتداءٌ لليمين كما بين ذلك في المادة رقم: (٦٥٢) والتي نصت في فقرتها الثالثة على أنه: "إذا وقع عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة".

أثره: جاء بيان أثر عقد الصلح في القانون الأردني في المادة رقم: (٦٥٥) ونصها: "١- يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع.٢- ويكون ملزمًا لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه."

الفرع الحادي عشر: قانون الموجبات والعقود اللبناني. [2]

حكمه: لم يُفرِّق قانونُ الموجبات والعقود اللبناني بين أنواع الصلح بأي اعتبارٍ، بل قبلها جميعًا دون تفرقة مع استثناء أمور لا علاقة لها بكون الصلح

---

(١) قانون رقم: (٤٣) لعام: ١٩٧٦م.

(٢) قانون الموجبات والعقود الصادر في: ١٩٣٢/٣/٩م.

تم عن إقرارٍ أو إنكارٍ أو سكوتٍ، كما نصت على ذلك المادة رقم: (١٠٣٨) من أنه: "يجوز للفريقين أن يتصالحا على حقوق أو أشياء وأن تكون قيمتها غير معلومة لديهما."

حقيقته: لقد جعلَ قانونُ الموجبات والعقود اللبناني حقيقة الصلح عمومًا ومنه الإنكار بمثابة التمليك للشيء الذي سُلِّم للطرف الآخر، وإسقاطٍ للشيء المصالح عليه كما مر في نص المادة رقم: (١٠٤٢).

أثره: نَصَّ قانونُ الموجبات والعقود اللبناني في المادة رقم: (١٠٤٢) على أن: "من شأن الصلح أن يسقط على وجه بات الحقوق والمطاليب التي جرت عليها المصالحة، وأن يُؤمِّن لكل من الفريقين ملكية الأشياء التي سلمها إليه الفريق الآخر، أو الحقوق التي اعترف له بها.

أن المصالحة على دينٍ مقابل دفع قسمٍ من القيمة المستحقة تُسقط القسم الباقي من الدين وتبرئ ذمة المديون.."

الفرع الثاني عشر: القانون المدني الفلسطيني. (١)

حكمه: تَضَمَّنَ القانونُ المدني الفلسطيني النصَّ على أنواع الصلح ومن ضمنها الصلح مع الإنكار فقد أجاز القانون العمل به بشكلٍ صريحٍ وذلك في الفقرة الأولى من المادة رقم: (٥٩٥) ونصها: "يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقرارًا ولا إنكارًا".

حقيقته: يرى القانون المدني الفلسطيني أن الصلحَ مع الإنكار في حق المدعي معارضةٌ وفي حق المدعى عليه افتداءٌ من اليمين وقطعٌ للخصومة وفق

(١) القانون المدني الفلسطيني رقم: (٤) لسنة: ٢٠١٢م.

ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (٥٩٥) ونصها: "إذا وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء من اليمين وقطع للخصومة".

أثره: نَصَّ القانونُ المدني الفلسطيني في المادة رقم: (٥٩٨) على أنه: "يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع، ولا يجوز لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه". وكذلك في المادة رقم: (٥٩٩) نُص على أنه: "تنتهي بالصلح المنازعات التي تناولها، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتعاقدين نزولًا نهائيًّا".

الفرع الثالث عشر: القانون المدني المصري. [(١)]

حكمه: أَجَازَ القانونُ المدني المصري جميعَ أنواع الصلح دون تفرقةٍ سواء كان عن إقرارٍ أو إنكارٍ أو سكوتٍ، بل أجمل في قبولها وانعقادها متى توافرت شروط الصلح دون تفرقة كما ورد ذلك في مواد الصلح (٥٤٩- ٥٥٧).

حقيقته: نص القانون المدني المصري على حقيقة الصلح عمومًا من كونه بمثابة الكشف لذات الحق وليس إنشاءً أو انتقالًا، دون النص الصريح على حقيقة الصلح مع الإنكار، كما ورد ذلك في نص المادة رقم: (٥٥٤) من أن:" للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها."

(١) قانون رقم: (١٣١)، لسنة: ١٩٤٨م، الصادر بتاريخ: ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨م.

أثره: نص القانون المصري على أثر الصلح في المادة رقم: (٥٥٣) من أنه:"١- تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها. ٢- ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتعاقدين نزولًا نهائيًّا".

المبحث الأول: حكم عقد الصلح مع الإنكار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في جواز الصلح مع الإنكار على قولين:

القول الأول: جواز الصلح مع الإنكار، وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والمذهب عند الحنابلة.[٣]

واشترطوا جميعًا بأن المدعى عليه إذا كان يعلم ما عليه فجحده، ثم صالح عنه، فالصلح باطلٌ في حقه؛ لأنه توصل بإنكاره إلى هضم الحق، وأكل مال الغير بالباطل، وهذا صلحٌ حلل حرامًا في الظاهر، وكذلك لو ادعى المدعي

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٩/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠١)، والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، (٣٩٦/٢)، ومجمع الأنهر، شيخي زاده، (٣٠٨/٢).

(٢) ينظر: المدونة، مالك (٣٧٨/٣)، والتفريع، ابن الجلاب (٣١٩/٢)، والإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب (٥٩٦/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (١١٩١/٢)، والكافي، ابن عبد البر (٨٧٨/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٧٧/٤)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٨٨٠٤/٢)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (١/٦-٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣١٢/٣).

(٣) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١١٥/٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤)، والمحرر، ابن تيمية (٣٤١/١)، والمذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، محيي الدين يوسف (ص:٦٣)، والفروع، ابن مفلح (٤٢٣/٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٠٤/٤)، والمبدع، ابن مفلح (٢٦٥/٤)، ومعونة أولي النهي، ابن النجار (٤٤٧/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣).

شيئًا لا يعتقد أنه له، ثم صالح عنه، فالصلح باطلٌ في حقه؛ لأنه آكلٌ للمال بدعواه الكاذبة.(١)

ثم اشترط المذهبُ المالكي ثلاثةَ شروطٍ غير ما سبق، هي:

الشرط الأول: أن يكون الصلح جائزًا على مقتضى دعوى المدعي.

الشرط الثاني: أن يكون الصلح جائزًا على مقتضى دعوى المدعى عليه إن أنكر خصوص ما ادعى به عليه وأجاب بغيره.

الشرط الثالث: أن يكون الصلح جائزًا على ظاهر الحكم الشرعي، أي: لا يكون هناك تهمة فساده(٢).

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٩/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، والمدونة، مالك (٣٧٨/٣)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٨٨٠٤/٢)، والكافي، ابن قدامة (١١٥/٢)، وشرح الزركشي، الزركشي (١٠٤/٤)، ومعونة أولي النهي، ابن النجار (٤٤٧/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣).

(٢) واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ أمرًا واحدًا وهو ألا تتفق دعواهما على فسادٍ، وقد مُثل للمستوفي الشروط الثلاث؛ بمن ادعى على آخر بعشرة حالة، فينكر، ثم يصالحه عنها بثمانيةٍ معجلةٍ أو بعرض حالٍ.

ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم؛ أن يدعي بمائة درهم حالة، فيصالحه على أن يؤخره بها إلى شهر، أو على خمسين مؤخرةٌ لشهر، فالصلحُ صحيحٌ على دعوى الكل؛ لأن المدعي أخَّر صاحبه أو أسقط عنه البعض وأخره لشهر، والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل، ولا يجوز على ظاهر الحكم؛ لأنه سلفٌ بمنفعة، فالسلف التأخير، والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي عند الإنكار بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه.

ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده؛ أن يدعى عليه بعشرة دنانير، فينكرها، ثم يصالحه على مائة درهم إلى أجل، فهذا يمتنع على دعوى المدعي وحده؛ للصرف المؤخر، ويجوز على

القول الثاني: أنه باطلٌ، وهو قول الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢]، وقول الظاهرية[٣].

الأدلة: أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: أن الله -سبحانه وتعالى- وصف جنس الصلح بالخيري، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كلُّ صلحٍ مشروعًا

إنكار المدعى عليه؛ لأنه إنما صالحه على الافتداء من اليمين الواجبة عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ.

ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده؛ أن يدعى بعشرة أوزان قمحًا من قرض، ويجيب المدعى عليه لك على خمسة من سلم، ثم يصالحه على دراهم ونحوها معجلة، فهذا جائز على دعوى المدعى؛ لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، ويمتنع على دعوى المدعى عليه؛ لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم.

ينظر: وشرح مختصر خليل، الخرشي (٤/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣١٢/٣).

(١) الأم، الشافعي (٢٢٦/٣)، ومختصر المزني، المزني (ص:٢٠٦)، والاقناع، الماوردي (ص:١٠٦)، والتنبيه، الشيرازي (ص:١٠٤)، والمهذب، الشيرازي (١٣٦/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (١٦٥/٣).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٢٤٣/٥).

(٣) المحلى، ابن حزم (٤٦٤/٦).

(٤) سورة النساء، الآية :١٢٨.

بظاهر هذا النص إلا ماخُصَّ بدليل، وهو لفظ عام فيشمل جميع أنواع الصلح [1].

٢-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [2].

وجه الاستدلال: أن الصلح عن إنكارٍ من العقود، ولم يرد نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ بمنعه، فوجب الوفاء به[3].

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا"[4].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٩/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠١)، والإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب (٥٩٦/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (١١٩١/٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٠٤/٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) ينظر: المحلى، ابن حزم (٤٦٥/٦).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٠٤/٣)، برقم (٣٥٩٤)، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (٦٢٦/٣)، برقم (١٣٥٢)، وقال: (حسن صحيح)، وسنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الصلح (٧٨٨/٢)، برقم (٢٣٥٣)، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٤/٢): "رواه أبو داود بإسناد حسن"، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٦٤/٢): "في إسناده كثير بن زيد الأسلمي، وهو مختلف فيه، وابن حبان وثقه"، وقال ابن حجر في الدراية (١٨٢/٢): "صحيحه ابن حبان والحاكم"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٤/٥): "لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا".

وجه الاستدلال: دل الحديث بعمومه على جواز الصلح دون تفرقة بين الصلح عن إقرارٍ أو إنكارٍ، فيدخل الصلح عن إنكارٍ في عموم هذا الحديث(١).

نوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إلا صلحًا أحل حرامًا"، والصلح على إنكارٍ داخلٌ فيه، لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه، فيحل بالصلح.(٢)

أجيب: بأنه لا يصح حمل الحديث على ما ذُكِر لوجهين:

أ- أن المعنى الذي ذُكِر موجودٌ في الصلح بمعنى البيع، فهو يحل لكل واحد من المصطلحين ما كان محرمًا عليه قبله، ومثله الصلح بمعنى الهبة، فإنه يحل للموهوب له ما كان حرامًا عليه، والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجبًا عليه.

ب- أن هذا المعنى يقتضي أن الصلح يُحلُّ به المحرم، والصلح الفاسد لا يُحلُّ الحرام، وإنما معناه: ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه، كما لو صالحه على استرقاق حرٍ، أو إحلال بضع محرم، أو صالحه بخمرٍ أو خنزيرٍ، وليس ما نحن فيه كذلك(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٠/٢٠)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٠/٢٠)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤).

٤-ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا" (١).

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أمر برد الخصوم إلى الصلح مطلقًا، وكان ذلك بمحضر الصحابة -رضي الله عنهم- ولم ينكر عليه أحدٌ، فيكون إجماعًا من الصحابة، ويكون حجةً قاطعةً (٢).

نوقش: بأن هذا الأثر لا يصلح للاحتجاج به، لأنه لا يصح عن عمر -رضي الله عنه- فهو مرسل (٣).

٥-أنه كما يجوز لمن له حق يجحده غريمه أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه، وذلك من غير اختياره ولا علمه، فيجوز أن يأخذه منه برضاه وبذله من باب أولى (٤).

٦-أنه كما يجوز الصلح مع اعتراف الغريم، فيجوز الصلح مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك من باب أولى (١).

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الصلح بين الخصوم، (٥٣٤/٤)، برقم: (٢٢٨٩٦)، والسنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلح، باب: ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار (١٠٩/٦)، برقم: (١١٣٦٠)، وله أكثر من رواية وقال عنه البيهقي (١٠٩/٦): " هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة، والله أعلم".

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٠/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢).

(٣) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي (١٠٩/٦)، والمحلى، ابن حزم (٤٦٥/٦).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤).

٧-أنه كما يجوز الصلح مع قيام البينة، فيجوز الصلح مع الإنكار وعدم البينة من باب أولى [٢].

٨-أن المدعي في الصلح على إنكار إنما يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده، والمدعى عليه يؤديه لدفع الشر عنه، وافتداءً ليمينه، وقطعًا للخصومة، وهذا مشروع لهما، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع [٣].

٩-أن الصلح مع الإنكار سبب لإسقاط الخصومة، فيصح، كاليمين [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [٥].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٢/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣١/٥)، والإشراف، القاضي عبدالوهاب (٥٩٦/٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، ومعونة أولي النهي، ابن النجار (٤٤٨/٤).

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب (٥٩٦/٢).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٢/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢)،

والإشراف، القاضي عبدالوهاب (٥٩٦/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (١١٩١/٢)، وبداية المجتهد، ابن رشد (٧٧/٤)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٠٤/٤).

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي، أبي علي المقرىء (٧٢٣/٢).

(٥) سورة النساء آية /٢٩.

وجه الاستدلال: أن أخذ أموال الناس والصلح منه، لا يكون إلا بالتجارة عن تراضٍ، والصلح على الإنكار ينبني عليه ثبوت ملك المدعي على المدعى، وبدعواه لا يثبت ذلك مع إنكار المدعى عليه، فكان أكل المال بالباطل[(١)].

نوقش من وجهين:

أ- بأن اليمين حق للمدعي قبل المدعى عليه، فيجوز أخذ العوض عنها، وبهذا يتبين أن هذا ليس بأكل المال بالباطل، ولكنه بمنزلة التجارة عن تراضٍ [(٢)].

ب- أن الصلح على الإنكار ليس بتجارةٍ عن تراضٍ، ولا أكلٌ للمال بالباطل، ولكنه بذلٌ مقيدٌ بمنزلة الهبة والصدقة، ونحوهما [(٣)].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا" [(٤)].

وجه الاستدلال: أن المدعي إذا كان كاذبًا فقد أخذ حرامًا، وإن كان صادقًا فقد حرم هذا الصلح حلالًا، لأنه ادعى الكل ثم أخذ البعض، وحرم النصف الباقي، فهو بهذا الصلح قد أحل حرامًا، وحرم حلالًا، فلا يجوز [(٥)].

نوقش من أربعة أوجه:

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٩/٢٠)، والمحلى، ابن حزم (٤٦٦/٦).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٢/٢٠)، والمحلى، ابن حزم (٤٦٦/٦).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٣/٢٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٢/٢٠)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣١/٥)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، ومعونة أولي النهي، ابن النجار (٤٤٨/٤).

أ- بأن الحديث في سنده ضعف، فلا يصح الاحتجاج به [١].

أجيب: بأن الحديث له طرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنًا [٢].

ب- أنه لو سلمنا الخبر، فهو من الآحاد، فلم يترك به القرآن [٣]، وهو قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٤].

ج- أن المعنى الذي ذكروه موجود في الصلح عن إقرارٍ، وفي الصلح بمعنى البيع، فإنه يحل لكل واحدٍ من المصطلحين ما كان محرمًا عليه قبله، وكذلك الصلح بمعنى الهبة، فإنه يحل للموهوب له ما كان محرمًا، والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجبًا عليه [٥].

د- أن هذا المعنى يقتضي أن الصلح يُحَلُّ به المحرم، والصلح الفاسد لا يُحلُّ الحرام، وإنما معناه: ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه،

---

(١) المحلى، ابن حزم (٤٦٧/٦)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٣٠٤/٥).

(٢) ينظر: إرشاد الفقيه، ابن كثير (٥٤/٢)، والدراية، ابن حجر (١٨٢/٢)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٣٠٤/٥).

(٣) ينظر: الغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٤/٢٠)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣١/٥)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، ومعونة أولي النهي، ابن النجار (٤٤٨/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣).

كما لو صالحه على استرقاق حرٍّ، أو إحلال بضع محرم، أو صالحه بخمرٍ أو خنزيرٍ، وليس ما نحن فيه كذلك[١].

٣- أن الصلح على إنكارٍ لا يجوز، قياسًا على ما لو أنكر الزوج الخلع، ثم تصالح مع زوجته على شيءٍ، فإنه لا يجوز [٢].

نوقش: بأن هذه المسألة خلافية، فلا يستدل للمختلف فيه بمثله، لأنه يحتمل أن تَبِينَ منه بأخذ العوض، لأنه أخذ العوض عما يستحقه من نكاحها، فكان خلعًا، كما لو أقرت له بالزوجية فخالعها [٣].

٤- أن الصلح على إنكارٍ لا يجوز، قياسًا على ما لو أنكر السيد الكتابة، ثم تصالح مع عبده على شيءٍ، فإنه لا يجوز [٤].

نوقش: بأن ما ذُكر ليس محل اتفاق، فلا يُستدَل للمختلف فيه بمثله، لأن للسيد أن يعتق عبده بمال، ويشرع للدافع؛ لدفع اليمين الواجبة عليه والخصومة المتوجهة إليه[٥].

٥- أن الصلح على إنكارٍ لا يصح، لأنه عاوض على ما لم يثبت له، فلم تصح المعاوضة، كما لو باع مال غيره [٦].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٠/٢٠)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٦٥/٣).

(٣) ينظر: الاختيار، ابن مودود الموصلي (٨/٣)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٦٥/٣).

(٥) ينظر: الاختيار، ابن مودود الموصلي (٨/٣)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤).

(٦) ينظر: المهذب، الشيرازي (١٣٦/٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٦٠/٤).

نوقش: بأن الصلح على إنكارٍ ليس معاوضةً في حقهما، بل في حق أحدهما، لأن المدعي يأخذ عوض حقه من المنكر، لعلمه بثبوت حقه عنده، فهو معاوضةٌ في حقه، والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة، واليمين عنه، ويخلصه من شر المدعي، فهو إبراءٌ في حقه، وغير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر، كما لو اشترى عبدًا شُهد بحريته، فإنه يصح، ويكون معاوضةً في حق البائع واستنقاذًا له من الرق في حق المشتري، كذا ها هنا(١).

٦- أن الصلح على إنكارٍ عقدُ معاوضةٍ خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطُل، كالصلح على حد القذف (٢).

نوقش: من وجهتين:

أ- بأن الصلح على إنكارٍ ليس معاوضةً في حق المدعى عليه، بل معاوضةً في حق المدعي، وإبراءً في حق المنكر؛ لأنه يدفعه لدفع الخصومة واليمين عنه، وثبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر غير ممتنع، والإبراء بغير عوضٍ يصح، فكذا إذا أبرأه بعوض، كما لو صالح بعد الإقرار (٣).

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٤/٢٠)، والمغني، ابن قدامة (٣٦٠/٤).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٦٠/٤).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٤/٢٠)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، ومعونة أولي النهي، ابن النجار (٤٤٨/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣).

ب- أن قياس الصلح على إنكارٍ على الصلح على حد القذف، قياس مع الفارق، لأن حد القذف إن كان لله تعالى لم يكن له أن يأخذ عوضًا، لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنا، وإن كان حقًّا له لم يجز الاعتياض عنه، لكونه حقًّا ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل، ولأنه شُرع لتنزيه العرض، فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال [1].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول: لما استُدل له من أدلةٍ صريحةٍ صحيحةٍ، وفي المقابل قوة المناقشة لأدلة القول الثاني، وأيضًا لما في منع ذلك من بقاءٍ للخصومة بين المسلمين من غير دليل صريح يمنعه، وفيه جوازه إضافة إلى ما سبق من الأدلة إصلاحٌ بين المتخاصمين ومنعٌ للعداوة والبغضاء وهو مندوب إليه.

المطلب الثاني: حكم الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية.

بعد ذكر المواد المتعلقة بالصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية يمكن القول بأن تلك الأنظمة والقوانين اتفقت جميعها على قبول الصلح سواء كان عن إقرارٍ أو إنكارٍ متى ما توافرت فيه الشروط اللازمة لقبول الصلح -وفق كل قانون- غير أنها سارت في بيان ذلك على اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: نصَّ صراحةً وبكل وضوحٍ على قبول الصلح عن إنكارٍ وعن إقرارٍ وعن سكوتٍ، وهذه الأنظمة والقوانين هي كل من: مشروع نظام

(١) ينظر: وبدائع الصنائع، الكاساني (٦/٤٠)، والاختيار، ابن مودود الموصلي (٣/٨)، والمغني، ابن قدامة (٤/٣٥٩).

المعاملات المدنية السعودي في المادة رقم: (٤٠٦)، والقانون الإماراتي في المادة رقم: (٧٢٧)، وقانون المعاملات المدنية العماني في المادة رقم: (٥٠٩)، والقانون المدني اليمني في المادة رقم: (٦٦٩)، والقانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧٠٦)، والقانون المدني الأردني في المادة رقم: (٦٥٢)، والقانون المدني الفلسطيني في المادة رقم: (٥٩٥).

الاتجاه الثاني: قَبِلَ الصلح مطلقًا دون النص على نوعه ودون الالتفات إلى ماهية إجابة المدعى عليه هل هي عن إقرارٍ أو إنكارٍ؟ وهذه القوانين هي كلٌّ من: القانون المدني الكويتي، والقانون المدني البحريني، والقانون المدني القطري، والقانون المدني السوري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، والقانون المدني المصري.

المطلب الثالث: موازنةٌ بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية في حكم عقد الصلح مع الإنكار.

يمكن القول بعد ذكر الخلاف الفقهي في جواز الصلح مع الإنكار، وذكر الاتجاهين في النصوص النظامية والقانونية للدول العربية أن جميعَ تلك الأنظمة والقوانين متفقةٌ على جواز الأخذ بالصلح مع الإنكار مع الاختلاف بينها في النص على جوازه وقبوله صراحةً، أو إجمالًا بالنص على قبول جميع أنواع الصلح دون تفرقة، وجميع ذلك القبول بشرط موافقته للشروط العامة لقبول الصلح، وعلى هذا تكون تلك الأنظمة والقوانين موافقةً لمذهب الحنفية والمذهب عند الحنابلة؛ فهي ترى جوازه وقبوله من غير شرطٍ خاصٍ بحكمه قضاءً، أما ديانةً فقد اشترطت المذاهب الفقهية لصحته وجوازه في حق

المتصالحين اعتقاد أحقية كل واحدٍ منهما بما ادعاه أو بما أنكره وعدم كذبه في دعواه أو إنكاره؛ لأن في تجويز مثل هذا هضمًا لحق الطرف الآخر، وأكلٌ لمال الغير بالباطل، وهو صلح حلل حرامًا فيكون محرمًا وباطلًا في حق من كذب في دعواه أو إجابته، وهذا الشرط لم تشترطه أي من الأنظمة أو القوانين؛ لأن الأصل فيها النص على الأحكام ظاهرًا وقضاءً، وعدم التدخل فيما يخص ديانة الشخص، وإن كان من الجيد تبينها بنص قانوني أو نظامي؛ ففي ذلك ردع للجاحد العالم، وبيان له أن ذلك لا ينفعه ديانة، وأيضًا لم تشترط أي من تلك الأنظمة والقوانين ما اشترطه المذهب المالكي؛ بل قبلته من غير شروط خاصة بذات الصلح مع الإنكار، ولم يكن من تلك الأنظمة والقوانين من وافق قول الشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة وقول الظاهرية الذي منع الصلح مع الإنكار مطلقًا.

المبحث الثاني: حقيقة عقد الصلح مع الإنكار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي.

حقيقة عقد الصلح مع الإنكار عند الحنفية والحنابلة ورواية عند المالكية إن كان عن بدلٍ فهو بالنسبة للمدعي في معنى المعاوضة؛ لأن المدعي يزعم أن له حقًّا وأن ما يرضى به أو يصالح عليه وهو بدل الصلح في مقابل هذا الحق، والمدعى عليه هنا لا يريد أن يحلف اليمين وإنما يريد إنهاء النزاع، وقطع الخصومة، وصيانة نفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم، فهو يزعم أنه صاحب الملك، فيعامل بقصده.(١)

فمثلًا: عند ادعاء شخصٌ ملك منزل في حيازة شخصٍ آخر، وبعد إنكار المدعى عليه، يصطلح المدعي مع المدعى عليه بمقابل عما ادعاه وهو المسمى: بدل الصلح، فهذا البدل عند أخذ المدعي له في نظره ثمنًا للمنزل المملوك له على دعواه، والمدعى عليه عند دفعه البدل لا يقصد أحقية المدعي بما ادعاه، إنما يقصد عدم إرادة الحلف وإنهاء النزاع وقطع الخصومة.

---

(١) كونه معاوضةً في حق المدعي وخلاصًا من اليمين في حق المدعى عليه هذا نص الحنفية والحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤)، والشرح الكبير، ابن قدامة (١١/٥)، والمحرر ابن تيمية (٣٤١/١)، والمبدع ابن مفلح (٢٦٥/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣)، وهو خلاف المشهور عند المالكية، والمشهور عندهم أنه معاوضة مطلقًا دون الالتفات إلى الأطراف، فيراعى فيه من الصحة ما يراعى في المعاوضات من الجانبين. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد (٧٧/٤)، وتبصرة الحكام، ابن فرحون (٥١/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣٠٩/٣)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل الخطاب (٨٠/٥).

هذا حال كون الصلح على بدلٍ، أما إذا سَلَّم المدعى عليه إلى المدعي ما يدعيه أو بعضه فليس بمعاوضةٍ في حق المدعي إنما هو أخذٌ لحقه إن كان كاملاً، أو بعضه إن كان ناقصًا وتنازلٌ وإبراءٌ عن الباقي؛ لأنه يعتقد أنه استرد ماله من غيره فهو مؤاخذٌ باعتقاده، وهو في حق المدعى عليه خلاصٌ من اليمين وقطعٌ للخصومة.[١]

نتيجة لحقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي يترتب عليه عدد من الآثار أهمها:

١-يُثبت حق الشفعة[٢] للشفيع في المصالَح عليه "بدل الصلح" ؛ لأن المدعي يدعي أنه يأخذه عوضًا عما يدعيه فهو معاوضةٌ على زعمه وكل إنسان يؤاخذ بزعمه، وهي مثل ما لو قال شخصٌ اشتريتُ هذ العقار من فلانٍ، وفلانٌ هذا منكرٌ لذلك، فللشفيع أن يأخذها منه بالشفعة؛ لأن زعمه حجةٌ في حقه. [٣]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (١١٩٣/٢)، وتبصرة الحكام، ابن فرحون (٤٨/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣٠٩/٣)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٨/٣).

(٢) الشفعة شرعًا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك ممَّن انتقلت إليه بعِوَض. ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٢٣٩/٥)، وحدود ابن عرفة، الرصاع (ص: ٣٥٦)، ومغني المحتاج، الشربيني (٣٣٥/٥)، والمغني، ابن قدامة (٢٢٩/٥٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والكافي، ابن عبدالبر (٨٥٧/٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤)، والمبدع، ابن مفلح (٢٦٥/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣).

ولا يثبت حق الشفعة للشفيع في المدعى به "المصالح عنه" لأنه ليس في معنى البيع من جانب المدعى عليه بل هو بذلُ المال لدفع الخصومة واليمين، فالمدعى عليه يدعي أنها ملكه وأنه يستبقيها على ما كانت عليه وأن ما دفعه من بدل الصلح إلى المدعي ليس بعوضٍ عنها وإنما هو لافتداء اليمين وقطع الخصومة،[1] غير أن الحنفية نصوا على أنه إذا تضمن الصلح معنى البيع فتثبت الشفعة في الجميع، ويكون للشفيع حال تضمن الصلح معنى البيع أن يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته على المدعى عليه، فإن كانت للمدعي بينةٌ أقامها الشفيع على المدعى عليه، وإن لم تكن له بينة فيطلب يمين المدعى عليه، فإن نَكَّلَ أو أقامَ بينةً على أن المقصود به البيع أخذَ الدار بالشفعة؛ لأن بإقامة البينة تبين له أن الصلح كان في معنى البيع، والشفعة تثَبُت فيه.[2]

أما إذا دفع المدعى عليه إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه، لم يثبت فيه حكم البيع ولا تثبت فيه الشفعة؛ لأن المدعي يعتقد أنه استوفى بعض حقه، وأخذ عين ماله، مسترجعًا لها ممن هي عنده،[3] غير أن الحنفية نصوا على أنه إذا اصطلحا على أن يأخذ المدعي العقار المدعى به ويعطي المدعي المدعى عليه

---

(١) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والذخيرة، القرافي (٣٦٢/٥)، المغني لابن قدامة (٣٥٨/٤)، والشرح الكبير، ابن قدامة (١٢/٥)، والمحرر ابن تيمية (٣٤١/١)، والمبدع لابن مفلح (٢٦٥/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٩٧/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤)، والشرح الكبير، ابن قدامة (١٢/٥)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٨/٣).

عقارًا آخر فيشرع في كلِّ واحدٍ من العقارين الشفعة؛ لأن الصلح هذا مبادلة عقارٍ بعقار، وجميعهما مصالحٌ عليه لا عنه، فالمدعي بزعمه يعاوض بعقارٍ آخرٍ في مقابل ما يدعي به ويصالح عليه، والمدعى عليه بزعمه يعاوض عما في حوزته من المدعى به بمقابل عقارٍ آخرٍ في ملك المدعي فهو يصالح عليه وهو في حق الجميع معاوضةٌ فتشرع فيهما الشفعة، ويأخذها الشفيع بقيمة الأخرى. (١)

٢- عند استحقاق المدعى به "المصالح عنه" بعضه أو كله فإن المدعي يلزمه إعادة المصالح عليه "بدل الصلح " إلى المدعى عليه بعضه أو كله بحسب حال الاستحقاق، ويكون للمدعي المخاصمة فيما ادعاه؛ لأن المدعي أخذ المصالح عنه على زعمه عوضًا عما ادعى فاذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى عليه بناءً على زعمه هو لا على زعم المدعى عليه كأنه اشتراه منه، ولأن المدعى عليه لم يدفع البدل إلا ليدفع خصومته عن نفسه ليبقى المدعى به في يده من غير خصومة أحد فإذا استُحِق لم يحصل له مقصوده، وتبين أيضًا أن المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه. (٢)

وفي رواية عند المالكية: لا يرجع إلى البدل إذا طال الزمان إلى مثل ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم، فلا يرد.(٣)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥).

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني (١٩١/٣)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٤/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد (٢٠٧/١٤)، والذخير، القرافي (٣٥٨/٥).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد (٢٠٧/١٤).

وفي رواية أخرى عندهم: أنه لا يرجع بشيء؛ لأنه إنما دفع عن نفسه خصومةً بما أعطى لا بشيء ثابت.[١]

٢- عند استحقاق المصالح عليه "بدل الصلح" بعضه أو كله فإنه للمدعي الرجوع على المدعى عليه ببعضه أو كله بحسب حال الاستحقاق؛ لأن المدعي ما ترك الدعوى وجنح إلى الصلح إلا ليسلم البدل خاليًا من اختصاص أحد، فإذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى[٢]، ويرى بعض الحنفية أن هذا بخلاف ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع؛ لأنه بمعنى الإقرار بالدعوى من المدعى عليه فيأخذ حكمه وهو رجوع المدعي على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى، ويرى بعض الحنابلة أنه يرجع بقيمة العوض أو البدل وليس الدعوى.[٣]

٣- عند هلاك المصالح عليه "بدل الصلح" قبل التسليم بعضه أو كله وكان مما يتعين بالتعيين فإنه للمدعي الرجوع على المدعى عليه ببعضه أو كله بحسب حال الهلاك، فيبطل الصلح بقدره ويرجع المدعي للدعوى[٤]؛ لأنه بيعٌ ومعاوضةٌ في حق المدعي فيبطل بهلاكه كما بيناه في حال استحقاقه، أما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين فلا يبطل بهلاكه لأنه لا يتعين في العقود

---

(١) ينظر: الذخير، القرافي (٣٥٨/٥).

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني (١٩١/٣)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٤/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والمغني، ابن قدامة (٣٧٠/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٤٠٠/٣).

(٣) ينظر: الهداية، المرغيناني (١٩١/٣)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥).

(٤) ينظر: الهداية، المرغيناني (١٩١/٣)، الكافي، ابن قدامة (١٨/٢).

والفسوخ فلا يتعلق العقد به عند الإشارة إليه وإنما يتعلق بمثله في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك. (١)

٤- عدم جواز التصرف في المصالح عليه "بدل الصلح" قبل قبضه سواء كان منقولًا أو عقارًا.(٢)

٥- مشروعية خيار العيب في المصالح عليه "بدل الصلح" فيما لو وجد به عيب بعد قبضه؛ لأنه معاوضةٌ في جانب المدعي فيشرع فيه كما يشرع في البيع، ولا يشرع في المصالح عنه لأنه ليس معاوضة. (٣)

٦- مشروعية خيار الشرط في المصالح عليه "بدل الصلح"؛ لأنه معاوضةٌ في جانب المدعي فيشرع فيه كما يشرع في البيع. (٤)

---

(١) ينظر: الهداية، المرغيناني (١٩١/٣)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٤/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧).

(٢) ويجوز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف التصرف به إذا كان عقارًا، وعند محمد كما ذكرنا. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤/٦)، والسراج الوهاج، ابن اقبال (ص:٢٢٦-٢٢٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣١١/٣)، والمحرر في الفقه، ابن تيمية (٣٢٢/١-٣٢٣).

(٣) ينظر: السراج الوهاج، ابن اقبال (ص:٢٢٧)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، والمحرر، ابن تيمية (٣٤١/١)، والمبدع، ابن مفلح (٢٦٦/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٨/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٢/٥)، والسراج الوهاج، ابن اقبال (ص: ٢٢٧)، والشرح الكبير، ابن قدامة (٦٧/٤).

المطلب الثاني: حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية

يمكن بيان حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين المدنية العربية سالفة الذكر -كما بيناه في حكمه عندها- وذلك بتقسيم طريقتها في العرض على اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: اتجاه القوانين التي ذَكرت جميع أنواع الصلح بشكلٍ ظاهرٍ وواضحٍ ومستقلٍ لكل نوعٍ، فنصت على جواز الصلح مع الإنكار، ولكنها انقسمت في طريقة بيان حقيقته على ثلاثةِ أقسامٍ، وهي:

القسم الأول: مَن نَصَّ صراحةً على أنه إذا كان على بدلٍ فهو في حق المدعي معاوضةٌ، وبعبارة أخرى أن المال الذي أخذه المدعي عوض حقه أو بدله يراه المدعي في هذا الصلح عوضًا عن ماله الذي يدعيه، وفي حق المدعى عليه ليس بمعاوضةٍ بل خلاصٍ من اليمين وقطعٍ للمنازعة؛ لأن في زعم المدعى عليه المنكر أن المدعي غيرُ محقٍ ومبطلٌ في دعواه، وأن إعطاءَه العوض له هو للخلاص من اليمين حيث لو لم يعطِ العوض لبقي النزاع، ولزمه اليمين.

وهو ما نص عليه كل من القانون الإماراتي في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (٧٢٧)، وقانون المعاملات المدنية العماني في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (٥٠٩)، والقانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧١٦)، والقانون المدني الأردني في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (٦٥٢)، والقانون المدني الفلسطيني في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (٥٩٥).

القسم الثاني: مَن نصّ ضمنًا على كون بدل الصلح في حق المدعي معاوضةً وفي حق المدعى عليه قطعًا للمنازعة، وهذا ما سار عليه مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي كما جاء في نص المادة رقم: (٤٠٩) أنه: " ... وأما عوض الصلح من غير هذه الحقوق فينشئ فيه الصلح حقًّا، وتسري عليه أحكام المعاوضة بحسب حقيقة العوض والحق المتنازل عنه." أي: متى ما تضمن الصلح بدلًا عن الحق المدعى به، فإنه يكون ذا أثرٍ ناقلٍ لذات البدل حيث نص على أنه: "ينشئ" فالصلح هنا منشأ للحق في البدل وليس كاشفًا له[1]، وقوله "فيه" راجعٌ إلى عوض الصلح، فهو خاصٌ به دون غيره، و نصه على أنه: "تسري عليه أحكام المعاوضة" أي: تسري عليه وحده وهو بدل الصلح، وهذا عامٌ في جميع أنواع الصلح، والمقصود بأحكام المعاوضة هي ما سنذكره -إن شاء الله- في نتيجة حقيقة الأثر الناقل، ثم قيد ذلك "بحسب حقيقة العوض والحق المتنازل عنه" فالعوض وهو بدل الصلح حقيقته إن كان على معينٍ يدفعه المدعى عليه للمدعي فهو في حكم البيع وإن كان على منفعةٍ فهو في حكم الإجارة هذا حال كونه مقرًا، فلا يكون هناك تنازلٌ عن أي حق من أيٍّ من الأطراف، ونصه: "والحق المتنازل عنه" لا وجود له في حال إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به، فلا المدعي ولا المدعى عليه يتنازل عن حق، إنما يبدله بغيره، فلا تدخل هذه الحالة هنا، فلم يبقى سوى كون الصلح عن إنكارٍ أو سكوتٍ، فالمدعي يرى أنه قَبِل ببدل

(١) سيأتي بيان معنى الأثر الكاشف في الاتجاه الثاني -إن شاء الله-.

الصلح معاوضةً عن حقه الذي يدعيه فيكون بحسب حقيقته إن كان بيعًا أو إجارةً، أما المدعى عليه فلا يقره على ذلك إنما يرى في نفسه أنه تنازل عن حقه ليصل إلى الصلح ويقطع الخصومة.

القسم الثالث: لم يبين حقيقة هذا العقد لا من حيث كونه ذا أثرٍ كاشفٍ أو معاوضةً من المدعي وخلاصًا من اليمين في حق المدعى عليه، وهذا ما كان في القانون المدني اليمني ولكنه في المقابل أجاز الأخذ بالصلح مع الإنكار كما بيناه سابقًا في المادة رقم: (٦٦٩) من القانون المدني اليمني، وبناء عليه وعلى ما ورد في المادة الأولى من ذات القانون ونص الحاجة منها: "فإذا لم يوجد نصٌّ في هذا القانون يمكن تطبيقه يرُجع الى مبادئ الشريعة الإسلامية المأخوذ منها هذا القانون"، فإنه يمكن القول بأن حقيقة عقد الصلح مع الإنكار هنا في حق المدعي معاوضةٌ وفي حق المدعى عليه خلاصٌ من اليمين وقطعٌ للخصومة؛ لأن هذا هو رأي الفقهاء الذين أجازوا الصلح مع الإنكار كما بيناه سابقًا.

ونتيجة لحقيقة هذ الأثر لعقد الصلح فإنه يترتب عليه آثار أهمها[1]:

١- حال استحقاق المصالح عنه "المدعى به" أو بعضه، فيلزم المدعي رد بدل الصلح للمدعى عليه كله حال استحقاقه كاملًا، أو بعضه حال استحقاق البعض؛ لأن المدعى عليه قد أعطى بدل الصلح للمدعي

(١) بعض القوانين نصت صراحة عليها كما سيأتي -إن شاء الله-، والبعض لم تنص غير أنه لازم من كونه معاوضة في حق المدعي.

لأجل دفع خصومته، ولإبقاء المدعى به بلا خصومة في يده، وقد ظهر باستحقاقه أن ليس من خصومة بين المدعي والمدعى عليه، وبذلك لم يحصل مقصود المدعى عليه، وظهر أن بدل الصلح قد أُخِذ بغير حق فلذلك لزم رده، وللمدعي المطالبة بدعواه.

هذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧١٤) في فقرتها الأولى وهي: "إذا وقع الصلح عن إنكار على ما معين عن دعوى عين معينة واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة، يرجع المدعى عليه بمقابله من العوض على المدعي ويرجع المدعي بالخصومة فيه والدعوى على المستحق."

وهو أيضًا ما نصت عليه المادة رقم: (١٠٤٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني وهي: "إذا استلم أحدُ الفريقين بحكم المصالحة الشيءَ المتنازَعَ عليه، ثم نزع هذا الشيء منه بدعوى الاستحقاق، أو وجد فيه عيبًا موجبًا للرد، كان ثمة وجهٌ لفسخ عقد المصالحة كله أو بعضه، أو لخفض البدل، وفقًا للشروط الموضوعة للبيع".

ففسخ عقد المصالحة يقضي رجوع بدل الصلح إلى المدعى عليه، ورجوع المدعي إلى دعواه، وزاد بوضعه الخيار أيضًا في خفض البدل حال عدم فسخ العقد.

٢- عند استحقاق المصالح عليه "بدل الصلح" بعضه أو كله فإنه للمدعي الرجوع بدعواه على المدعى عليه ببعضه أو كله بحسب حال الاستحقاق؛ لأن المدعي ما ترك الدعوى وجنح إلى الصلح إلا ليسلم

البدل خاليًا من اختصاص أحد، فإذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى.[1]

وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧١٣) وهي: " إذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فاستُحِق أو هلك كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعي، أو استُحِق كله أو بعضه بعد تسليمه للمدعي، فإن كان للصلح عن إقرارٍ يرجع المدعي على المدعى عليه به كلًا أو بعضًا، وإن كان الصلح عن إنكارٍ أو سكوتٍ يرجع المدعي الى دعواه بذلك المقدار."

٣- عند هلاك المصالح عليه "بدل الصلح" بعضه أو كله بغير يد أحد، وكان مما يتعين بالتعيين فإنه للمدعي الرجوع على المدعى عليه ببعضه أو كله بحسب حال الهلاك، فيبطل الصلح بقدره ويرجع المدعي للدعوى.[2]

---

(١) وهو ما تقتضيه المادة رقم: (٣٣٧) من مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، والمادة رقم: (٤٣٦) من القانون المدني الإماراتي، والمادة رقم: (٣٩٤) في القانون المدني العماني، والمادة رقم: (٤٧٢) في القانون المدني اليمني، والمادة رقم: (٥٠٥) في القانون المدني الأردني، حال استحقاق المبيع؛ وذلك من كون الصلح مع الإنكار في حق المدعي معاوضة فيأخذ حكم المبيع.

(٢) هذا ما نصت عليه المادة رقم: (٧١٣) من القانون المدني العراقي المذكورة في الفقرة الثانية من المتن، وهو ما تقتضيه المادة رقم: (٣٣٤) من مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، والمادة رقم: (٥٣١) من القانون المدني الإماراتي، والمادة رقم: (٣٨٩) في القانون المدني العماني، والمادة رقم: (٤٧٢) في القانون المدني اليمني، والمادة رقم: (٥٠٠) في القانون المدني الأردني، والمادة رقم: (٤٥٩) في القانون الفلسطيني، حال هلاك المبيع؛ وذلك من كون الصلح مع الإنكار في حق المدعي معاوضة فيأخذ حكم المبيع.

٤- مشروعية الأخذ بالشفعة في العقار المصالح عليه "بدل الصلح"؛ لأن المدعي عند قبوله الصلح يرى أنه يأخذ بدل الصلح عوضًا عن حقه فيؤاخذ بزعمه لا بزعم خصمه، فلا يمنع إنكارُ الآخرِ المعاوضةَ جريانَ الشفعة، وعدم جريانها في المتنازع فيه "المصالح عنه"؛ لأنه ينظر من جانب المدعى عليه وهو أنه يزعم أنه ملك وما دفعه ليس في مقابله إنما قطعًا للخصومة وإنهاء للنزاع.(١)

وهذا ما صرح به القانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧١٦) في فقرتها الثانية ونصها: "تجري الشفعة في العقار المصالح عليه، ولا تجري في العقار المصالح عنه".(٢)

كذلك ما نصت عليه المادة رقم: (١٢٧٩) من القانون المدني الإماراتي من أن الشفعة تشرع في المعاوضات حيث نصت على أن الشفعة: "استحقاق شريك في عقار بحصة شائعة أخذ حصة شريكه التي عاوض بها بثمنها في المعاوضة المالية، وبقيمتها في المعاوضة غير المالية بما يدل على طلب

---

(١) ينظر: العقود المدنية، أكثم الخولي (ص:٦٤)، والعقود المسماة، حسن ذنون (٢٧٠/٣)، والعقود المسماة، محمود جمال الدين زكي (ص:٥٤).

(٢) وهو ما تقتضيه المادة رقم: (٦٧٥) من مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي في مشروعية الشفعة في المبيع، ولا يعارضه ما ورد في نص المادة رقم: (٦٨٢) من أنه: "لا شفعة في الحالات الآتية: أ- إذا كان انتقال الملك بغير البيع." فالمقصود البيع وما يُعد حقيقته وحقيقته بيعًا، فتمنع الشفعة فيما لم يكن بيعًا أو حقيقته بيع كالهبة مثلًا.، وهو ما تقتضيه المادة رقم: (٩٠٣) في =القانون المدني العماني، والمادة رقم: (١١٥٠) في القانون المدني الأردني، والفقرة الأولى من المادة رقم: (١٠٥٦) في القانون المدني الفلسطيني، والتي نصت جميعها على مشروعية الشفعة في البيع، ذلك أنهم يرون أن الصلح مع الإنكار معاوضة في حق المدعي.

الأخذ عرفاً"، وقد ذكرنا أن بدل الصلح الذي يأخذه المدعي هو في حقه معاوضة فيدخل ضمن نطاق هذه المادة، ويشرع فيه الشفعة.

٥- مشروعية خيار العيب في المصالح عليه "بدل الصلح" فيما لو وجد به عيبًا بعد قبضه؛ لأنه معاوضةٌ في جانب المدعي فيشرع فيه كما يشرع في البيع.(١)

٦- مشروعية خيار الشرط في المصالح عليه "بدل الصلح"؛ لأنه معاوضةٌ في جانب المدعي فيشرع فيه كما يشرع في البيع.(٢)

هذا كله إن تم الصلح على بدلٍ أما إذا تم الصلح على الحق المدعى به فلا يكون معاوضةً في حق المدعي إنما هو أخذٌ لحقه كاملًا إذ تم الصلح على كامل الحق المدعى به، وبعضه إذا تم الصلح على بعض الحق المدعى به، وفيه

---

(١) هذا ما تقتضيه المادة رقم: (٣٤٢) من مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، والمادة رقم: (٤٧٢) في القانون المدني اليمني، والمادة رقم: (٥٤٣) في القانون المدني الإماراتي، والمادة رقم: (٤٠٢) في القانون المدني العماني، والمادة رقم: (٥٥٨) في القانون المدني العراقي، والمادة رقم: (٥١٢) في القانون المدني الأردني، والفقرة الأولى من المادة رقم: (٤٦٨) في القانون المدني الفلسطيني، حال وجود عيب في المبيع؛ وذلك من كون الصلح مع الإنكار في حق المدعي معاوضة فيأخذ حكم المبيع.

(٢) هذا ما تقتض تقتضيه المادة رقم: (٣٥٦) من مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، والمادة رقم: (٤٨٢) في القانون المدني في اليمني، والمادة رقم: (٤٩٤) في القانون المدني الإماراتي، والمادة رقم: (٣٦٠) في القانون المدني العماني، والمادة رقم: (٥٠٩) في القانون المدني العراقي، والمادة رقم: (٤٧٠) في القانون المدني الأردني، والفقرة الأولى من المادة رقم: (٤٣٣) في القانون المدني الفلسطيني، حال خيار الشرط في المبيع؛ وذلك من كون الصلح مع الإنكار في حق المدعي معاوضة فيأخذ حكم المبيع.

أيضًا إسقاطًا لحقه في الادعاء في الباقي، هذا ما تضمنته المادة رقم: (٤٠٩) من مشروع نظام المعاملات المدني السعودي؛ حيث نصت على أنه: " لا ينشئ الصلح حقًّا جديدًا لأي من المتصالحين فيما يشمله من الحقوق ..."، أي: فلا حق جديد يكتسب في الصلح، بل إن الحق الذي خلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فهو حقٌّ ثابتٌ قبل الصلح إنما هذا الصلح لم يكن إلا كاشفًا لهذا الحق، وهذا يعني أن الصلح ذا أثرٍ كاشفٍ بالنسبة للحقوق المتنازع عليها، ولا يتضمن أي أثرٍ ناقلٍ أو مُنشئٍ لتلك الحقوق، وهو ما نص عليه صراحةً القانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧٠٩) على أنه: "إذا صالح المدعي خصمه على بعض المدعى به، كان هذا أخذًا لبعض حقه وإسقاطًا لباقيه"، وما تضمنته كلٌّ من المادة رقم: (٧٢٨) في القانون المدني الإماراتي، والمادة رقم: (٦٥٣) من القانون المدني الأردني، والمادة رقم: (٥٩٦) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "إذا صالح شخصٌ على بعض المدعى به أو على مقدارٍ مما يدعيه في ذمة الآخر فقد أسقط حق ادعائه في الباقي"، وكذا نص القانون المدني العماني في المادة رقم: (٥١٠) على أنه: "إذا صالح شخصٌ على بعض المدعى به فقد أسقط حق ادعائه في الباقي"، فمتى ما سُلِّمت الحقوق المدعى بها لمن يدعيها عن طريق الصلح فلا تأخذ حكم المعاوضة أيًّا كان نوع الصلح، وإنما هي إسقاطٌ للحق الباقي، وقطعٌ للخصومة في حق المدعى عليه؛ لأن المادة لم تفرق بين كون الصلح عن إقرارٍ أو إنكارٍ أو سكوتٍ فيكون حكمها واحدًا بالنسبة للحقوق المتنازع عليها إذا سُلِّمت لمدعيها صلحًا.

الاتجاه الثاني: اتجاه القوانين التي قبلت جميع أنواع الصلح دون تفرقة، وبناءً على ذلك لم تجعل للصلح مع الإنكار نصًّا خاصًّا لبيانِ حقيقتهِ أو أثرٍ خاصٍ لحقيقته، بل أجملت أيضًا في الحقيقة فجعلت للصلح أثرًا وحقيقةً كاشفةً بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها[1]دون تفرقة في النص بين ما يسبقه

---

(١) يرجع تقرير الأثر الكاشف للصلح في القوانين عمومًا إلى بعض نصوص القانون الروماني التي نُقلت إلى القانون الفرنسي القديم حيث ظهرت آثارها في المادة: (٣٦٠) من عرف انجو، والمادة: (٤٦٧) من عرف نورماندى، ورغم ظهور نظرية الأثر الناقل لعقد الصلح على يد تيراكو إلى أن هذه النظرية هي السائدة.

وفي تعليل هذا الأثر الكاشف هناك نظرية تقليدية وأخرى حديثة، وتذهب النظرية التقليدية في تعليل هذا إلى أن الصلح هو إقرارٌ من كلٍّ من المتصالحين لصاحبه، والإقرارُ إخبارٌ لا إنشاءٌ، فهو يكشف عن الحق لا يُنشئه، واعتُرِض على هذه النظرية بأنه: ليس من هدف وغرض كلٍّ من المتصالحين الإقرار لخصمه، وإنما هو حسم النزاع بينهما بتنازل كلٍّ منهما عن جزء من ادعائه، ورُد على هذا الاعتراض بأن هذا التنازل عن الادعاء يُفترض فيه أنه إقرارٌ من المتصالح لصاحبه وهو كشفٌ عن الحق، فيكون هذا الأثر الكاشف للصلح إنما هو محض افتراض.

وأما النظرية الحديثة في تفسير هذا الأثر الكاشف تذهب إلى أن المتصالح في الواقع لا يقر لصاحبه، وإنما هو ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به، فهذا الجزء من الحق قد بقي على وضعه الأول دون أن يتغير، فهو هنا تنازل عن حق الدعوى ولا ينطوي على أي إقرار بحق الطرف الآخر، بل هو قد يرد على حقوق لا يشك المتنازل لا في ثبوتها له ولا في أن القضاء سيقررها له إذا سارت الخصومة إلى نهايتها، فهذا الجزء من الحق قد بقي على وضعه الأول دون أن يتغير، وإنما الصلح قد حسم النزاع فيه فخلص لصاحبه، ومن ثم يكون للصلح أثران، فهو قاضٍ على النزاع من حيث خلوص الحق، وهو كاشفٌ عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأول. ينظر: الوسيط، السنهوري (٥/٥٨٣-٥٨٤)، والعقود المسماة، حسن

من إقرارٍ أو إنكارٍ أو سكوتٍ، وهي كلٌّ من القانون المدني الكويتي، والقانون المدني البحريني، والقانون المدني القطري، والقانون المدني السوري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني[1]، والقانون المدني المصري.

ومعنى أن للصلح أثرًا كاشفًا بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها: أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فالصلح لا يتضمن إنشاءً أو نقلًا للحقوق المتنازع فيها، بل يقتصر الصلح على الكشف عن وجود الحق مستندًا إلى مصدره الأول، أي: أن الحق الذي تنازل عنه أحد المتصالحين للآخر يعد ثابتًا لا من وقت الصلح بل من وقت وجود السبب الذي أنشأ هذا الحق، فلو فُرِض وجود نزاعٍ بين شخصين على أرضٍ ومنزلٍ وكان يملكها مورث مشترك، فاصطلحا على أن يختص أحدهما بالأرض والآخر بالمنزل، أُعتُبِرَ كل منهما مالكًا لما اختص به، لا من وقت الصلح بل من وقت موت المورث.[2]

نتيجة لحقيقةِ هذ الأثر الكاشف لعقد الصلح يترتب عليه آثارٌ أهمها:

ذنون (٢٦٨/٣)، وموسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي (٥٦٧/٦-٥٦٨)، والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي - جمعية المحامين الكويتين (ص: ٤٦٧).

(١) لم ينص قانون الموجبات والعقود اللبناني صراحة على هذا الأثر، غير أنه نص في المادة رقم: (١٠٤٢) على أن الصلح يؤمن لكل من الفريقين ملكية الأشياء التي سلمها إليه الفريق الآخر، وهذا الأثر هو ما سار عليه القضاء اللبناني في الحقوق المتنازع عليها خاصة دون غيرها. ينظر: موسوعة العقود المدنية والتجارية، إلياس ناصيف (١٢٤/١٢)، والكامل في شرح القانون المدني، موريس نخله (١٧٠/٨).

(٢) ينظر: الوسيط، السنهوري (٥٨٢/٥)، والعقود المسماة، حسن ذنون (٢٦٨/٣)، وموسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي (٥٦٧/٦-٥٦٨).

١- عدم تحديد الالتزامات التي يقررها الصلح، فتحتفظ هذه الالتزامات بصفاتها ودفوعها وتأميناتها التي كانت لها قبل حصول الصلح، ما لم يتفق المتصالحون على عكس ذلك.(١)

٢- عدم اعتبار المتصالح خلفًا للمتصالح الآخر في الحق المتنازع فيه، فالمتصالح الذي خلص له الحق المتنازع فيه لا يعد متلقيًا لهذا الحق من المتصالح الأخر ولا يكون خلفًا له في هذا الحق، ومن ثم فليس له أن يستند بمستندات الطرف الآخر في مواجهة الغير.(٢)

٣- لا يُنشأ الصلح على المدعي المتصالح التزامًا بضمان الحق الذي تنازل عن الادعاء به، إذا ما استحق المال موضوع النزاع. لأن الضمان لا يترتب إلا في العقود الناقلة للملكية.(٣)

٤- لا يُخوِّل الصلحُ الحقَّ في الشفعة إذا كان واقعًا على ملكية عقار حتى لو كان في مقابلة بدل صلح، هذا لأن الشفعة لا تجوز إلا في البيع، فإذا أثبت الشفيع أن الصلح يخفي بيعًا جاز له الأخذ بالشفعة،(٤) وهذ ما

---

(١) ينظر: شرح القانون المدني، محمود علي عرفة (ص:٣١٩)، وشرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، محمد كامل (ص:١٨٤)، وموسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي (٦/٥٦٧-٥٦٨).

(٢) ينظر: الوسيط، السنهوري (٥/٥٨٥)، والعقود المدنية، أكثم الخولي (ص:٥٧)، وموسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي (٦/٥٧٠).

(٣) ينظر: شرح القانون المدني، محمود علي عرفة (ص:٣١٩)، والوسيط، السنهوري (٥/٥٨٥)، وموسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي (٦/٥٧٠).

(٤) ينظر: شرح القانون المدني، محمود علي عرفة (ص:٤٠٢)، والوسيط، السنهوري (٥/٥٨٣)، والعقود المدنية، أكثم الخولي (ص:٦٤)، والعقود المسماة، محمود جمال الدين زكي (ص:٥٢)، والوجيز في الحقوق العينية الأصلية، محمد لبيب شنب (ص:١٠٧).

نص عليه القانون المدني الكويتي في المادة رقم: (٨٩١)، والقانون المدني البحريني في المادة رقم: (٨٦٠)، والقانون المدني القطري في المادة رقم: (٩٢٠)، والقانون المدني المصري في المادة رقم: (٩٣٥)، والمادة رقم: (٢٣٨) في القانون اللبناني[١] من أن الشفعةَ حقٌ أو رخصةٌ تُجِيز في بيع العقار الحلولَ محلّ المشتري، أما القانون المدني السوري فقد ألغى حق الشفعة.

هذا هو معنى الأثر الكاشف للصلح وهو يقتصر على ذات الحقوق التي كانت محلًا للنزاع من الطرفين، أما إذا تضمن الصلحُ بأي نوع من أنواعه بدلًا؛ كمبلغٍ من النقود أو حقٍّ شخصي أو ملكيةِ عينٍ يقدمها أحد الطرفين إلى الآخر نظير تنازله عن ادعائه، فلم تنص أي من تلك القوانين بنصٍ خاصٍ حال كون الصلح على بدل، ولكن يرى شُرَّاحُ القوانين أنه لا شك أن الأثر الكاشف لا يلحق بهذا البدل، بل يقتصر على الحق المتنازع عليه؛ وذلك لأن الصلح في هذه الصورة يتضمن بلا شكٍ انتقالًا لحقٍ ثابتٍ لأحد الطرفين إلى الآخر، وتسري بشأنه كافة الأحكام والآثار القانونية المترتبة على انتقال الحق ويكون الطرف الذي يتلقى بدل الصلح خلفًا للطرف الآخر.

وهذا ما يقتضيه مفهوم المخالفة للمواد التي نصت على الأثر الكاشف للحقوق المتنازع عليها كما في القانون المدني الكويتي في المادة رقم: (٥٥٧)، والقانون المدني البحريني في المادة رقم: (٥٠١) في فقرتها (أ)، والقانون المدني القطري في الفقرة الأولى من المادة رقم: (٥٧٨)، والقانون المدني السوري في

(١) ينظر: قانون لبناني بدون رقم والصادر بتاريخ: ١٩٤٨/٠٢/٠٥م.

المادة رقم: (٥٢٢)، والقانون المدني المصري في المادة رقم: (٥٥٤)، بنصها جميعًا على اقتصار الأثر الكاشف على الحقوق المتنازع فيها، فلا يدخل فيها غيرها، ولم يبقَ في الصلح على غير الحقوق المتنازع عليها إلا كونه ذا أثرٍ ناقلٍ، فيكون للصلح أثرًا كاشفًا بالنسبة للحق موضوع النزاع، وأثرًا ناقلًا بالنسبة للحق المتفق على انتقاله كبدل للصلح إذ لا تعارض بين الأمرين.[١]

ويترتب على كون الصلح له أثرٌ ناقلٌ عكس النتائج التي ذكرناها بالنسبة للأثر الكاشف.[٢].

(١) ينظر: شرح القانون المدني، محمود علي عرفة (ص:٣٢٢)، والوسيط، السنهوري (٥٨٨/٥)، والعقود المدنية، أكثم الخولي (ص:٦٥)، والعقود المسماة، محمود جمال الدين زكي (ص:٥٤)، وموسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي (٥٧١/٦)، وأحكام الصلح، عبد الحكم فوده (ص: ٤٥).

(٢) سبق الحديث عنها في الاتجاه الأول.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية في حقيقة عقد الصلح مع الإنكار.

بعد بيان حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين المدنية العربية يمكن القول بأن كلًّا من مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، المعاملات المدنية العماني، والقانون المدني اليمني، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني الأردني، والقانون المدني الفلسطيني وإن اختلفت طريقته في العرض من النص الصريح أو الضمني كما سار عليه السعودي، أو السكوت عنه والإجمال كاليمني إلا أن في جميعها موافقةً لما قرره الفقهاء من الحنفية والحنابلة ورأي بعض المالكية أن حقيقةَ عقد الصلح مع الإنكار إن كان عن بدلٍ فهو بالنسبة للمدعي في معنى المعاوضة، وبالنسبة للمدعى عليه إنهاءٌ للنزاع وقطعٌ للخصومة، وأما إذا تم الصلح على المدعى به فهو في تلك القوانين موافقة للمذاهب الثلاث من أن حقيقته أخذٌ لحق المدعي إن كان كاملًا، أو بعضه إن كان ناقصًا وتنازلٌ وإبراءٌ عن الباقي.

أما كلٌّ من القانون المدني الكويتي، والقانون المدني البحريني، والقانون المدني القطري، والقانون المدني السوري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، والقانون المدني المصري، فلم تنص على حقيقةٍ خاصةٍ لعقد الصلح مع الإنكار، غير أنها نصت على حقيقة عقد الصلح عمومًا من كونه ذا أثرٍ كاشفٍ بالنسبة للحقوق المتنازع عليها، فالحق الذي تنازل عنه أحد المتصالحين للآخر يعتبر ثابتًا لا من وقت الصلح، بل من وقت وجود السبب

الذي أنشأ هذا الحق، وهو خاصٌ بالحقوق المتنازع عليها، وعلى هذا تكون هذه القوانين موافقةً للمذاهب الثلاث من أن حقيقته أخذٌ لحق المدعي إن كان كاملاً، أو بعضه إن كان ناقصًا، وتنازلٌ وإبراءٌ عن الباقي، غير أنه يختلف عن الفقه أنه يتضمن ذات المعنى بالنسبة للمدعى عليه، من كونه ذا أثرٍ كاشفٍ لتلك الحقوق، وليس دفعًا لليمين، أما إذا كان عن بدلٍ فلا نصٌّ قانوني هناك غير أنه سبقَ بيانُ رأي الشُّرَّاحِ على أن حقيقته تكون ذا أثرٍ ناقلٍ في المصالح عليه وبهذا وافق المشهور عند المالكية من كونه بيعًا.

المبحث الثالث: أثر عقد الصلح مع الإنكار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي.

سبق بيان حكم الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي حيث أجازه الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة، وعند المالكية بشروطه، ومنعه الشافعية، والظاهرية، فعند المذاهب الثلاث التي أجازته متى ما تم الصلح مستوفيًا لشروطه من حيث الصحة واللزوم فإن أثره الأصلي يكمن في قطع النزاع بين أطراف الدعوى، وينتج عن ذلك سقوط دعوى المدعي، فلا يجوز له المطالبة بما ادعاه ما استمر الحال، ويملك المدعي بدل الصلح، ويملك المدعى عليه المصالح عنه، أو تبرأ ذمته منه إذا لم يكن يقبل التملك. (١)

وعند الحنفية: لو أقر المدعى عليه بالحق المدعى به بعد الصلح فإنه لا ينفسخ الصلح؛ لأن الإقرار مبينٌ أن الصلح وقع معاوضةً من الجانبين فكان مقرًا للصلح لا مبطلًا له.

وكذلك لا تُقبل البينة، وفي رواية تُقبل إذا ظهر ببدل الصلح عيب، وأنكر المدعى عليه، فأقام البينة ليرده بالعيب، فتُسمع بينته، وتبين أن للصلح الماضي حكم الصلح عن إقرار المدعى عليه. (٢)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والذخيرة، القرافي (٣٥٢/٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب (٧٩/٥)، والمبدع ابن مفلح (٢٦٤/٤).

(٢)ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٥/٦).

وعند المالكية رواية ثانية[1]: أنه لو أقر الظالم منهما بالحق بعد الصلح فللمظلوم نقضه؛ لأنه كالمغلوب عليه.

وكذا لو صالح على إنكارٍ بعد الإشهاد سرًا على أنه صالح لعدم وجود وثيقته ثم وجد وثيقته التي صالح لفقدها، إلا إن ادعى ضياع الوثيقة التي تُثبت حقه وقال له المدعى عليه قبل الصلح: حقك ثابتٌ إن أتيت بها، ثم صالح ولم يحضرها، ثم وجدها بعد الصلح، فلا قيام له بها ولا ينتقض الصلح؛ لأنه إنما صالحه على إسقاط حقه، والفرق بين الأولى والثانية أنه في الثانية طالب المدعى عليه المدعي بإحضار وثيقته ليمحو ما فيه ولم يحضرها فقد رضي المدعي بإسقاطه واستعجال حقه، والأولى منكرٌ للحق وقد أشهد أنه إنما صالحه لضياع وثيقته، ولم يسقط شيئًا.

وكذا لو شهدت بينةٌ للمظلوم منهما على الظالم لم يعلمها حال الصلح قربت أو بعدت، فله نقضه إن حلف أنه لم يعلم بها.

ويشترط إن كان له بينةٌ بعيدةٌ جدًا يعلمها أن يُشهد عند الصلح، ويُعلن إذا كان إشهاده عند الحاكم على أنه يقوم بها إذا حضرت وإلا لم تقبل.

وإذا نسي البينة عند الدعوى ثم تذكرها بعد الصلح فله إحضارها حتى ولو لم يعلن، إلا إذا أبرأه المدعى عليه مع الصلح، والتزم عدم تقديم أي بينة بعد الصلح ولو وجد بينة لم يعلم بها، فلا تُسمع بينته. [1]

---

(١) والرواية الأولى: لا تسمع بعد الصلح مطلقًا. ينظر: الذخيرة، القرافي (٣٥٢/٥)، وتبصرة الحكام، ابن فرحون (٥١/٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب (٧٩/٥).

وعند الحنابلة: إن صالح المنكر بشيء، ثم أقام المدعي بينة أن المنكر أقر قبل الصلح لم تُسمع ولم يُنقض الصلح ولو شهدت بأصل الملك.[٢]

واختار ابن تيمية بطلان الصلح حال ظهور البينة؛ لأن المصالِح صالحَ مكرهًا في الحقيقة، فلو علم بالبينة ما رضي بالصلح.[٣]

ولكن عندهم جميعًا متى ما كان أحدهما عالمًا بكذب نفسه فالصلح باطلٌ باطنًا في حقه وما أخذه العالم بكذب نفسه حرامٌ عليه؛ لأنه من أكل المال بالباطل. [٤]

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد (٢٠٧/١٤)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٨٨٠٤/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٨٢/٥-٨٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣١٣/٣-٣١٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٩٨/٣-٣٩٩)، والمبدع، ابن مفلح (٢٦٧/٤-٢٦٨).

(٣)ينظر: حاشية ابن القاسم على الروض المربع (١٣٢/٥).

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٩/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، والمدونة، مالك (٣٧٨/٣)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٨٨٠٤/٢)، والكافي، ابن قدامة (١١٥/٢)، وشرح الزركشي، الزركشي (١٠٤/٤)، ومعونة أولي النهي (٤٤٧/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣).

المطلب الثاني: أثر عقد الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية.

لقد اتفقت الأنظمة والقوانين العربية آنفة الذكر جميعها على أن أثر الصلح يكمن في حسم النزاع بين المتصالحين، ويترتب عليه انتقال حق المصالح إلى العوض المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع، وأنه لا يسوغ المطالبة به نهائيًا [1]، إلا أن القانون المدني الإماراتي والعراقي، وقانون الموجبات والعقود اللبناني نصوا على جواز فسخ عقد الصلح وإلغائه بعد عقده بدون رضى الطرف الآخر متى ما ظهر ما يوجب النقض وفق ما يلي:

أ- أجاز القانون المدني الإماراتي في المادة رقم: (٧٣٤) نقض الصلح مع الإنكار للمظلوم من المتصالحين في الأحوال الآتية:

١- إذا أقر الظالم بعد الصلح بظلمه للآخر.

---

(١) وهذا ما نصت علي المواد: رقم: (٤١١) في مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، ورقم: (٥٥٦) في القانون المدني الكويتي، ورقم: (٥٠٠) في القانون المدني البحريني ، ورقم: (٥٧٧) في القانون المدني القطري، ورقم: (٧٣٠-٧٤١) في القانون المدني الإماراتي، ورقم: (٥١٢) في القانون المعاملات المدنية العماني، ورقم: (٦٧٧) في القانون المدني اليمني، ورقم: (٧١٩) في =القانون المدني العراقي، ورقم: (٥٢١) في القانون المدني السوري، ورقم: (٦٥٥) في القانون المدني الأردني، ورقم: (١٠٤٩) في قانون الموجبات والعقود اللبناني، ورقم: (٥٩٨-٥٩٩) في القانون المدني الفلسطيني ، ورقم: (٥٥٣) في القانون المدني المصري.

وينظر: الوسيط، االسنهوري (٥٧٣/٥)، والعقود المسماة، محمود جمال الدين زكي (ص:٤١-٤٤)، والعقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، وهبة الزحيلي (ص: ٢١٧)، والموسوعة الوافية، أنور العمروسي (٢٥٣/٤)، والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي – جمعية المحامين الكويتين (ص: ٤٦٧).

٢- إذا شهدت للمظلوم بعد الصلح بينةٌ لم يكن يعلمها وقت الصلح وحلف على عدم علمه بها إذا كانت له بينةٌ غائبةٌ يتعذر إحضارها وقت الخصومة وأشهد عند الصلح أنه يقوم بها إذا حضرت".

٣- وأيضًا نص في المادة رقم: (٧٣٥) على أنه: "إذا تم الصلح على الإنكار لعدم وجود وثيقة الحق المصالح عنه عند المدعي فله نقض الصلح إذا وجدها بعده".

ولكن متى ما ادعى أن الوثيقة عنده وبعد مطالبته من المدعى عليه بإحضارها ادعى ضياعها ثم تم الصلح فإنه لا ينقض إذا وجدها.

وهذا كله استثناءً من المادة رقم: (٧٣٠) والمادة رقم: (٧٤١) حيث تضمنتا أن الصلح ملزمًا لكلا الطرفين ولا يجوز الرجوع عنه.

ب- ما جاء في القانون المدني العراقي في الفقرة الأولى من المادة رقم: (٧١٨) من أن الصلح يكون موقوفًا إذا بُني على أوراق ثبت تزويرها، وكذلك في المادة رقم: (٧١٩) نُص في الفقرة الأولى على أنه: "إذا تناول الصلح جميع المنازعات القائمة بين الطرفين بوجهٍ عامٍ، ثم ظهرت بعد ذلك مستندات كتابية لم تكن معروفة وقت الصلح تُثبت أن أحد الطرفين كان غير محق فيما يدعيه، فلا يكون العقد موقوفًا إلا إذا كانت هذه المستندات قد أُخفيت بفعل أحد المتعاقدين." وهنا تناول الصلح جميع المنازعات القائمة فلا تُقبل تلك المستندات إلا عند وجود عذر وهو كون هذه المستندات قد أُخفيت بفعل أحد المتعاقدين.

ثم نُص في الفقرة الثانية على أنه: "أما إذا تناول الصلح نزاعًا معينًا، وظهرت بعد ذلك مستنداتٌ كتابيةٌ تُثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن له حق فيما يدعيه فإن الصلح يكون موقوفًا." وهنا لم يتناول الصلح جميع النزاعات إنما تناول نزاعًا معينًا فتقبل تلك المستندات التي لم تكن موجودة قبل الصلح ويوقف الصلح دون اشتراط وجود عذرٍ، غير أن كلا الفقرتين السابقتين لا يجوز المطالبة بها إذا مر على ظهور المستندات ثلاثة أشهر وفق ما نصت الفقرة الثالثة.

ج- أجازت المادة رقم: (١٠٤٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني حالات تجوز فيها الطعن بعقد الصلح وهي:

١- وقوع الإكراه أو الخداع.

٢- وقوع غلط مادي على الطرف الآخر سواء على شخصه، أو صفته.

٣- وقوع غلط مادي على موضوع النزاع.

كذلك في ذات المادة أجازت لمن صالح مع فقد السبب، الطعن في الصلح متى ما كان قائمًا على: ١-سند مزور. ٢- سبب غير موجود. ٣- قضية انتهت بصلح صحيح، أو بحكم غير قابل للاستئناف ولا لإعادة المحاكمة، وكان أحد الفريقين أو كلاهما غير عالم بوجوده، وذلك كله لا يكون إلا للفريق الذي كان حسن النية.

ومع أن الأصل في القانون اللبناني عدم الفسخ إلا أن المادة رقم: (١٠٤٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني استثنت أيضًا حال تم الصلح ثم تبين لأحد الأطراف وجود إسناد كان مجهولًا وقت الصلح فإنه يجوز الطعن

بالصلح في حال وجود خداعٍ من أيِّ الطرفين، غير أن هذا لا ينطبق على المصالحة التي عقدها وكيلٌ فاقدٌ للأهلية، وكان الدافع للصلح فقدان السند.

المطلب الثالث: موازنةٌ بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية في أثر عقد الصلح مع الإنكار.

بعد بيان أثر عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية يمكن القول: إن الفقه ومشروع نظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين العربية متفقة على أثر هذا العقد من حيث الأصل وهو كونه قاطعًا للنزاع بين أطراف المصالحة، وأنه ينتج عنه سقوط دعوى المدعي في الحقوق التي تصالحا عليها، ولكن وقع الاختلاف فيما بينها حال قيام بينةٍ أو وجود إقرارٍ بعد هذا الصلح على أحقية المدعي بما ادعاه، والذي صالح عليه بسبب إنكار المدعى عليه ذلك الحق، فمنها من رأت أن الأصل أنه لا يسوغ له المطالبة بعد الصلح نهائيًّا وهي جميع الأنظمة والقوانين العربية السابقة عدى القانون المدني الإماراتي والعراقي واللبناني، وعلى هذا تكون تلك القوانين موافقةً للمذهب الحنبلي والذي منع نقض الصلح حتى بعد وجود بينةٍ على إقرار المدعى عليه قبل الصلح، وكذلك هي موافقةٌ للمذهب الحنفي في منعه نقض الصلح حال الإقرار بالحق أو وجود بينة، غير أنه لم يأخذ أيًّا من تلك القوانين بما ذهب إليه الحنفية في جواز سماع البينة لنقض الصلح إذا ظهر ببدل الصلح عيبٌ، أما القانون الإماراتي فقد وافق ما جاء في الرواية الثانية عند المالكية من جواز نقض الصلح إذا أقر الظالم بعد الصلح بظلمه للآخر، أو إذا شهدت للمظلوم بعد الصلح بينةٌ لم يكن يعلمها وقت الصلح وحلف على عدم علمه بها، أو إذا كانت له بينةٌ غائبةٌ يتعذر إحضارها وقت الخصومة وأشهد عند الصلح أنه يقوم بها إذا حضرت، وكذا

أجاز نقض الصلح مع الإنكار إذا وجد وثيقة الحق المصالح عنه التي تم الصلح لعدم وجودها عند المدعي، وفي هذا كله موافقة للرواية الثانية عند المالكية، وأما القانون المدني العراقي فلم يجيز نقض الصلح إلا في ثلاث حلات؛ الأولى: حال بنائه على أوراق مزورة، والثانية: حال وجود مستندات تثبت كذب أحد الأطراف وكان هذا الصلح متناولًا بوجهٍ عام جميعَ المنازعات القائمة بين الطرفين وكان سبب اختفاء تلك المستندات فعل أحد المتعاقدين فإن هذا الصلح يكون موقوفًا، وهذا الرأي وخاصة تقييده بإخفاء تلك المستندات بفعل أحد المتعاقدين لم أجد قولًا موافقًا له في المذاهب الفقهية، وإن كان موافق لمقاصد الشريعة في منع الغش، والحالة الثانية: هي حال ظهور مستندات تثبت كذب أحد الأطراف وكان هذا الصلح متناولًا نزاعًا معينًا فإن الصلح موقوف من غير القيد السابق، وهذا من حيث الجملة قريب من المذهب المالكي غير أن الرواية الثانية للمالكية تشترط الإشهاد سرًا على أنه صالح لعدم وجود الوثيقة وهذا غير منصوص في القانون العراقي، وأما قانون الموجبات والعقود اللبناني فقد وسع جواز الطعن في الصلح عمومًا، وقد وافق المذهب المالكي في جواز نقض الصلح عند وجود إسناد كان مجهولًا وقت الصلح، غير أنه لم يشترط الإشهاد سرًا على أنه صالح لعدم وجود الوثيقة.

الخاتمة:

الحمدُ الله رب العالمين على تيسير هذا البحث، ثم الصلاةُ والسلامُ على خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا إلى يوم الدين، ثم بعد بيان حكم الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي، ومشروع النظام السعودي والقوانين العربية، وبعد بيان أقسامه، وبعد دراسة أثره وحقيقته فقهًا وقانونًا، تبين لنا عدد من النتائج.

النتائج:

- أشمل تعريف للصلح في الفقه الإسلامي، هو تعريف المالكية وهو أن الصلح: "انتقالٌ عن حقٍ أو دعوى لرفعِ نزاعٍ أو خوفِ وقوعه".
- تعريف الصلح في القوانين العربية متقاربة، وأكثرها على أنه: "عقد يحسم به عاقداه نزاعًا قائمًا بينهما، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا وذلك بأن ينزل كلٌ منهما – على وجه التقابل– عن جانب من ادعائه".
- قَسَّمَ الفقهُ الإسلاميُّ والقوانينُ التي سارت على طريقته وهي كلٌ من: (مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون المعاملات المدنية العماني، والقانون المدني اليمني، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني الأردني، والقانون المدني الفلسطيني) الصلحَ بناءً على إجابة المدعى عليه عن دعوى المدعي إلى ثلاثة أقسام هي: (الصلح مع الإقرار– الصلح مع الإنكار– الصلح مع السكوت).

- اختلف الفقهاء على قولين في حكم عقد الصلح مع الإنكار، والراجح – والله أعلم– جوازه، وهو قول الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة.
- اشترط الفقهاء أن المدعى عليه إذا كان يعلم ما عليه فجحده، ثم صالح عنه، فالصلح باطلٌ في حقه.
- اتفقت الأنظمة والقوانين العربية –سالفة الذكر– على قبول الصلح مع إنكارٍ متى ما توافرت فيه الشروط اللازمة لقبول الصلح – وفق كل قانون– وسارت في بيان ذلك على اتجاهين: الأول: نصَّ صراحةً وبكل وضوحٍ على قبول الصلح عن إنكارٍ، وهي كلٌّ من(مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون المعاملات المدنية العماني، والقانون المدني اليمني، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني الأردني، والقانون المدني الفلسطيني)، والثاني: قَبلَ الصلحَ مطلقًا دون النص على نوعه ودون الالتفات إلى ماهية إجابة المدعى عليه، وهي كلٌّ من (القانون المدني الكويتي، والقانون المدني البحريني، والقانون المدني القطري، والقانون المدني السوري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، والقانون المدني المصري).
- حقيقة عقد الصلح مع الإنكار عند من أجازه من الفقهاء إن كان عن بدلٍ فهو بالنسبة للمدعى في معنى المعاوضة، وبالنسبة للمدعى عليه إنهاءٌ للنزاع وقطعٌ للخصومة.
- حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون المعاملات المدنية العماني، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني

الأردني، والقانون المدني الفلسطيني إن كان عن بدلٍ فهو بالنسبة للمدعى في معنى المعاوضة، وبالنسبة للمدعى عليه إنهاءٌ للنزاع وقطعٌ للخصومة وهو نصٌّ صريحٌ في تلك القوانين، وهو ما يقتضيه النص الوارد في مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، والمعنى المجمل في القانون المدني اليمني.

- لم يتم النص على حقيقةٍ خاصةٍ للصلح مع الإنكار في القانون المدني الكويتي، والقانون المدني البحريني، والقانون المدني القطري، والقانون المدني السوري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، والقانون المدني المصري، غير أن شراح القوانين ذكروا أنه ذا أثرٍ ناقلٍ إذا كان على بدلٍ؛ لكون النص المتعلق بالأثر الكاشف قُيد بكونه في الحقوق المتنازع عليها.
- يثبت حق الشفعة للشفيع في المصاَلح عليه "بدل الصلح" عند الفقهاء والقوانين التي نصت على كونه معاوضةً.
- لا يثبت حق الشفعة للشفيع في المدعى به "المصالح عنه" عند القوانين إلا إذا تضمن معنى البيع.
- عند استحقاق المدعى به "المصالح عنه" بعضه أو كله فإن المدعي يلزمه إعادة المصالح عليه "بدل الصلح " إلى المدعى عليه بعضه أو كله بحسب حال الاستحقاق، ويكون للمدعي المخاصمة فيما ادعاه.
- عند استحقاق المصالح عليه "بدل الصلح" بعضه أو كله فإنه للمدعي الرجوع على المدعى عليه ببعضه أو كله بحسب حال الاستحقاق.

- عند هلاك المصالح عليه "بدل الصلح" بعضه أو كله وكان مما يتعين بالتعيين فإنه للمدعي الرجوع على المدعى عليه ببعضه أو كله بحسب حال الهلاك، فيبطل الصلح بقدره ويرجع المدعي للدعوى.
- يشرع فقهًا خيارُ العيبِ في المصالح عليه "بدل الصلح" فيما لو وجد به عيبًا بعد قبضه، وهو كذلك عند القوانين التي نصت على حقيقته الخاصة من كونه معاوضة في حق المدعي.
- يشرع فقهًا خيارُ الشرطِ في المصالح عليه "بدل الصلح"، وهو كذلك عند القوانين التي نصت على حقيقته من كونه معاوضة في حق المدعي.
- الأثر الكاشف للصلح يقتصر على ذات الحقوق التي كانت محلًا للنزاع بين الطرفين، أما إذا تضمن الصلح بأي نوع من أنواعه بدلًا فيكون له أثرٌ ناقلٌ.
- يرى الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة أنه متى ما تم الصلح مستوفيًا لشروطه من حيث الصحة واللزوم فإن أثره الأصلي يكمن في قطع النزاع بين أطراف الدعوى وينتج عن ذلك سقوط دعوى المدعي فلا يجوز له المطالبة بما ادعاه ما استمر الحال.
- يرى الحنفية والحنابلة أنه لو أقر المدعى عليه بالحق المدعى به بعد الصلح فإنه لا ينفسخ الصلح ظاهرًا، أما عند المالكية فللمظلوم نقضه، ولكن عندهم جميعًا متى ما كان أحدهما عالمًا بكذب نفسه فالصلح باطلٌ في حقه.

- اتفقت الأنظمة والقوانين العربية -المتعلقة في البحث- على أن أثر الصلح يكمن في حسم النزاع بين المتصالحين، ويترتب عليه انتقال حق المصالح إلى العوض المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع.
- اتفقت الأنظمة والقوانين العربية -المتعلقة في البحث- على أنه لا يسوغ نقض الصلح نهائيًّا، إلا ما استثناه كل من القانون المدني الإماراتي في المادة رقم: (٧٣٤) والمادة رقم: (٧٣٥)، والقانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧١٩)، وقانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة رقم: (١٠٤٧).

فهرس المراجع والمصادر:

- أحكام الصلح في المواد المدنية، عبد الحكم فوده، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة أبو الطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
- أسباب كسب الملكية، محمد علي عرفة، ١٩٥٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت:٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ) تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر : دار المعرفة، بيروت.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر– ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات– ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

- شرح الزركشي، شمس الدين محمد الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، محمد كامل مرسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، محمود علي عرفة، القاهرة، ط٢، ١٩٥٥م.
- شرح القانون المدني العراقي العقود المسماة، حسن علي ذنون، شركة الرابطة للطباعة، بغداد، ١٩٦٢م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- العقود المدنية: الصلح، والهبة، والوكالة، أكثم أمين الخولي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٧م.
- العقود المسماة الصلح، الهبة، القرض، والدخل الدائم، العارية، محمود جمال الدين زكي، دار الكتب العربية.
- العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والأردني، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.
- الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- القانون المدني الأردني بموجب: قانون رقم: (٤٣) لعام: ١٩٧٦م.
- القانون المدني الإماراتي بموجب: قانون اتحادي رقم: (٥) لسنة: ١٩٨٥م صادر بتاريخ: ١٩٨٥/١٢/١٥م الموافق ٣/ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ.
- القانون المدني البحريني بموجب: مرسوم بقانون رقم: (١٩) لسنة: ٢٠٠١م.
- القانون المدني السوري بموجب: مرسوم تشريعي رقم: (٨٤) للعام: ١٩٤٩م بتاريخ: ١٩٤٩/٥/١٨م، الموافق: ١٣٦٨/٧/٢١هـ.
- القانون المدني العراقي بموجب: القانون رقم: (٤٠) لسنة: ١٩٥١م بتاريخ: ١٩٥١/٩/٨م.
- القانون المدني الفلسطيني بموجب: القانون رقم: (٤) لسنة: ٢٠١٢م.
- القانون المدني القطري بموجب: قانون رقم: (٢٢) لسنة: ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني ٢٠٠٤/٦/٣٠م الموافق: ١٤٢٥/٦/٢٢هـ.
- القانون المدني الكويتي بموجب: مرسوم بالقانون رقم: (٦٧) لسنة: ١٩٨٠م.
- القانون المدني المصري بموجب: قانون رقم: (١٣١)، لسنة: ١٩٤٨م، الصادر بتاريخ: ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨م.
- القانون المدني اليمني بموجب: قرار جمهوري بالقانون رقم: (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون المعاملات المدنية العماني بموجب: مرسوم سلطاني رقم: ٢٩ / ٢٠١٣.
- قانون الموجبات والعقود الصادر في: ١٩٣٢/٣/٩م.
- الكامل في شرح القانون المدني، موريس نخله، منشورات الحلبي الحقوقية.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، محي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي جمال الدين أبو الفرج (ت:٦٥٦هـ)، مطبعة بومباي، الهند.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض– ط١، ١٤٠٩هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب الثعلبي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المقنع في شرح مختصر الخرقي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا أبو علي (ت:٤٧١)، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موسوعة العقود المدنية والتجارية، إلياس ناصيف، منشورات الحلبي الحقوقية.
- موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، محمد عزمي البكري، دار محمود، القاهرة.
- الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه و أحكام القضاء الحديثة، أنور العمروسي، ٢٠١٥م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
- الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، محمد لبيب شنب، ط٢، دار المعرفة، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

Bibliography

Aḥkām al-Ṣulḥ fī al-mawādd al-madanīyah, ʻAbd al-ḥukm Fawdah, edition 1, The National Center for Legal Publications.

Al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār, ʻAbd Allāh ibn Maḥmūd albldḥy, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī (died on 683 H) comments by al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah, Al-Halbi Printing Press, Cairo, 1356 H.

Irshād al-Faqīh ilá maʻrifat adillat al-Tanbīh, Ismāʻīl ibn Kathīr al-Dimashqī, verified by Bahjat Abū al-Ṭayyib, Al-Resalah for Printing, Publishing & Distribution Foundation, Beirut – Lebanon - edition 1, 1416 H-1996 G.

Asbāb kasb al-Malakīyah, Muḥammad ʻAlī ʻArafah, 1954 G.

Al-ishrāf ʻalá Nukat masāʼil al-khilāf, Abū Muḥammad ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī al-Baghdādī (died on 422 H.) verified by al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, edition 1, 1420 H.-1999 G.

Al-Iqnāʻ fī al-fiqh al-Shāfiʻī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī, known as ālmāwrdy (died on 450 H.)

Al-umm, al-Shāfiʻī Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs (died on : 204 H.), Dār al-Maʻrifah, Beirut, 1410 H. / 1990 G.

Al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, ʻAlāʼ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (died on 885 H.), Dar Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, edition 2.

Al-Baḥr al-rāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, Ibn Nujaym al-Miṣrī (died on 970 H.), at the end of book: Takmilat al-Baḥr al-rāʼiq by Muḥammad al-Qādirī and in the footnote : Minḥat al-Khāliq by Ibn ʻĀbidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī, edition 2.

Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ, ʻAlāʼ al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʻūd al-Kāsānī (died on 587 H.), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, edition 2, 1406 H.-1986 G.

Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (died on 595 H.), Dār al-ḥadīth, Cairo, 1425 H.-2004 G.

Al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʻlīl li-masāʼil al-mustakhrajah by Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn

Rushd, verified by Dr. Muḥammad Ḥajjī and others, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut – Lebanon, edition 2, 1408 H.-1988 G.

Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, ‘Uthmān ibn ‘Alī, Fakhr al-Dīn al-Zayla‘ī (died on 743 H.), footnote: Shihāb al-Dīn Aḥmad alshshilbīyu (died on 1021 H.), al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Cairo, 1313 H.

Tuḥfat al-muḥtāj ilá adillat al-Minhāj (‘alá tartīb al-Minhāj lil-Nawawī), Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar al-Shāfi‘ī (died on 804 H.) verified by ‘Abd Allāh al-Laḥyānī, Dār Ḥirā', Makkah al-Mukarramah, edition 1, 1406 H.

Takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Bakhtiyār, Abū al-manāqib Shihāb al-Dīn alzzanjāny (died on 656 H.) verified by Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, Al-Resalah Foundation, Beirut, edition 2, 1398 H.

Atfry‘ fī fiqh al-Imām Mālik ibn Anas, ‘Ubayd Allāh ibn al-Ḥusayn ibn aljallāb al-Mālikī (died on 378h) verified by Sayyid Kasrawī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Beirut, Lebanon, edition 1, 1428 H-2007 G.

Altnbyh fī al-fiqh al-Shāfi‘ī, Abū Isḥāq Ibrāhīm al-Shīrāzī (died on 476 H.), Dar ‘Ālam al-Kutub.

Jāmi‘ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, Muḥammad ibn Jarīr al-Āmulī, Abū Ja‘far al-Ṭabarī (died on 310 H.), verified by Aḥmad Muḥammad Shākir, Mu'assasat al-Risālah, edition 1, 1420 H-2000 G.

Al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur'ān - tafsīr al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (died on 671 H.), verified by Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, Cairo, edition 2, 1384 H. – 1964 G.

Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī al-Mālikī (died on 1230 H.), Dār al-Fikr.

Al-dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī, Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (died on 852 H.) verified by al-Sayyid ‘Abd Allāh Hāshim al-Yamānī al-madanī, publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut.

Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, Muḥammad ibn Farāmarz ibn ‘Alī known as Mullā- or Manlā or al-Mawlá - Khusrū (died on 885 H.) publisher: Dār Iḥyā' al-Kutub al-‘Arabīyah.

Al-Dhakhīrah, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, al-shahīr bi-al-Qarāfī (died on 684 H., verified by Muḥammad Ḥajjī wa-Sa‘īd A‘rāb and Muḥammad Bū Khabzah, Dār al-Gharb al’slāmy – Beirut, edition 1, 1994 G.

Mājah, Ibn Mājah Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, the name of Majah’s father is Yazid (died on 273 H.) verified by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, Fayṣal ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī.

Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Azdī alssijistāny (died on 275 H.) verified on Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, publisher: Modern Library, Beirut.

Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá, al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá (died on 279 H.) verified and commented by Aḥmad Muḥammad Shākir, -Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī Printing Press – Egypt, edition 2, 1395 H-1975 G.

Al-sunan al-Kubrá, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (died on 458 H.) verified by Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Beirut – Lebanon-edition 3, 1424 H-2003 G.

Sharḥ al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad al-Zarkashī (died on 772 H.), Dār al-‘Ubaykān, edition 1, 1413 H.-1993 G.

Sharḥ al-qānūn al-madanī al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-aṣlīyah, Muḥammad Kāmil Mursī, Munsha’at al-Ma‘ārif, al- Alexandria, 2004 G.

Sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd fī al-ta’mīn wa-al-‘Uqūd al-ṣaghīrah, Maḥmūd ‘Alī ‘Arafah, Cairo, edition 2, 1955 G.

Sharḥ al-qānūn al-madanī al-‘Irāqī al-‘uqūd al-musammāh, Ḥasan ‘Alī Dhannūn,-al-Rābiṭah Printing Company, Baghdad, 1962 G.

Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-Khrshy, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī (died on 1101 H.), Dār al-Fikr Printing, Beirut.

‘Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah, Jalāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Najm ibn Shās al-Sa‘dī al-Mālikī (died on 616 H.) studied and verified by Ḥamīd Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Lebanon, edition 1, 1423 H. -2003 G.

Al-‘uqūd al-madanīyah: al-Ṣulḥ, -al-hibbah, -al-wakālah, by akthm Amīn al-Khūlī, Nahdat Misr Press, Cairo, 1957 G.

Al-ʻuqūd al-musammāh al-Ṣulḥ, al-hibah, al-qarḍ, al-dakhl al-Dāʼim, al-ʻārīyah, by Maḥmūd Jamāl al-Dīn Zakī, Dār al-Kutub al-ʻArabīyah.

Al-ʻuqūd al-musammāh fī Qānūn al-muʻāmalāt al-madanīyah al-Imārātī wa-al-Urdunī, Wahbah al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr.

Al-Ghurrah al-munīfah fī taḥqīq baʻḍ masāʼil al-Imām Abī Ḥanīfah, ʻUmar ibn Isḥāq ibn Aḥmad al-Hindī al-Ghaznawī, Sirāj al-Dīn, Abū Ḥafṣ al-Ḥanafī (died on 773 H.) Publisher: al-Kutub al-Thaqāfīyah Foundation, edition 1, 1406-1986 H.

Al-Fatāwá al-Hindīyah, by Scholars Committee headed by Niẓām al-Dīn al-Balkhī, Dār al-Fikr, edition 2, 1310 H.

Fatḥ al-qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid alsywāsy known as Ibn al-humām (died on 861 H.), Dār al-Fikr.

Al-furūʻ wa-maʻahu taṣḥīḥ al-furūʻ, by ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī (died on 763 H.), verified by ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Al-Reslah Foundation, edition 1, 1424 H-2003 G.

Al-qānūn al-madanī al-Urdunī bi-mūjib Qānūn raqm (43), 1976 G.

Al-qānūn al-madanī al-Imārātī bi-mūjib Qānūn Ittiḥādī raqm (5) 1985 G., issued on 15/12/1985 G corresponding to 03 Rabi II 1406 H.

Al-qānūn al-madanī al-Baḥraynī bi-mūjib Marsūm bi-Qānūn raqm (19), 2000 G.

Al-qānūn al-madanī al-Sūrī bi-mūjib Marsūm tashrīʻī raqm (84) 1949 G, issued on 18/5 / 1949 G. corresponding to 21/7 / 1368 H.

Al-qānūn al-madanī al-ʻIrāqī bi-mūjib al-qānūn raqm (40) 1951 G., issued on 8/9/1951G.

Al-qānūn al-madanī al-Filasṭīnī bi-mūjib al-qānūn raqm (4) 2012 G.

*Al-qānūn al-madanī al-Qaṭarī bi-mūjib Qānūn raqm (22) 2004 G.***,** issued on 30/6 / 2004 G. corresponding to 22/6 / 1425 H.

Al-qānūn al-madanī al-Kuwaytī bi-mūjib Marsūm bi-al-qānūn raqm (67), 1980 G.

Al-qānūn al-madanī al-Miṣrī bi-mūjib Qānūn rqm (131) 1948 G, issued on 29/7/ 1948 G.

Al-qānūn al-madanī al-Yamanī bi-mūjib qarār jmhwry bi-al-qānūn raqm (14), 2002 G.

Qānūn al-mu'āmalāt al-madanīyah al-'Umānī bi-mūjib :Marsūm Sulṭānī raqm 29/2013.

Qānūn al-Mūjibāt wa-al-'Uqūd, issued on 9/3 / 1932G**.**

Al-kāmil fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Mūrīs Nakhlah, Al-Halabi Legal Publications.

Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, known as bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (died on 620 H.), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah edition 1, 1994 G.

Al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh al-Qurṭubī (died on 463 H.) verified by Muḥammad aḥyd, Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, edition 2, 1400 H.-1980 G.

Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', Manṣūr ibn Yūnus albhwtá al-Ḥanbalī (died on 1051 H.), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni', Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad, Ibn Mufliḥ (died on 884 H.), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut – Lebanon, edition 1, 1418 H.-1997 G.

Al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (died on 483 H.) Dār al-Ma'rifah, Beirut, without edition, published on 1414 H.-1993 G.

Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-mad'ū bshykhy Zādah, known as bi-Dāmād Afandī (died on 1078 H.), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Al-muḥarrir fī al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn (died on 652 H.), alm'ārf Library- Riyadh, edition 2, 1404 H. – 1984 G.

Mukhtaṣar al-Muzanī (maṭbū' mulḥaqan bāl'm llshāf'y), Ismā'īl ibn Yaḥyá ibn Ismā'īl, Abū Ibrāhīm al-Muzanī (died on 264 H.), publisher: Dār al-Ma'rifah – Beirut-1410 H. / 1990 G.

Al-Mudawwanah, by Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (died on 179 H.), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, edition 1, 1415 H.-1994 G.

Al-madhhab al-Aḥmad fī madhhab al-Imām Aḥmad, Muḥyī al-Dīn Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn al-Jawzī Jamāl

al-Dīn Abū al-Faraj (died on 656 H.), Bombay Printing Press, India.

Al-Muḥallá bi-al-āthār, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (died on 456 H.), Dār al-Fikr, Beirut.

Al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, Abū Bakr ibn Abī Shaybah, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad al-ʻAbsī (died on 235 H.), verified on Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-Rushd Library – Riyadh-edition 1, 1409 H.

Al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah al-Imām Mālik ibn Anas, ʻAbd al-Wahhāb al-Thaʻlabī al-Baghdādī (died on 422 H.), verified by Ḥimmīsh ʻAbd alḥqq, Commercial Library, Makkah, the origin of the book : doctoral thesis at Umm al-Qura University, Makkah.

Al-Mughnī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Qudāmah, Cairo Library, 1388 H. – 1968 G.

Muntahá al-irādāt, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (died on 972 H.) verified by ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Al-Reslah Foundation, edition 1, 1419 H. – 1999 G.

Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʻī (died on 977 H.), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, edition 1, 1415 H. - 1994 G.

Al-Muqniʻ fī sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, al-Ḥasan ibn Aḥmad ibn ʻAbd Allāh ibn al-Bannā Abū ʻAlī (died on 471 H.), verified by ʻAbd al-ʻAzīz ibn Sulaymān ibn Ibrāhīm al-Buʻaymī, al-Rushd Library, 1414 H. – 1993 G.

Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʻUlaysh, Abū ʻAbd Allāh al-Mālikī (died on1299 H.), Dār al-Fikr, Beirut, without printing, 1409 H. -1989 G.

Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (died on 476 H.), publisher: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, known as al-Ḥattāb alrruʻyny al-Mālikī (died on 954 H.), Dār al-Fikr edition 3, 1412 H -1992 G.

Mawsū'at al-'uqūd al-madanīyah wa-al-tijārīyah, Ilyās Nāṣīf, Al-Halabi Legal Publications.

Mawsū'at al-fiqh wa-al-qaḍā' wa-al-tashrī' fī al-qānūn al-madanī al-jadīd, Muḥammad 'Azmī al-Bakrī, Dār Maḥmūd, Cairo.

Al-Mawsū'ah al-wāfiyah fī sharḥ al-qānūn al-madanī bi-madhāhib al-fiqh wa Aḥkām al-qaḍā' al-ḥadīthah, Anwar al-'Amrūsī, 2015 G.

Nayl al-awṭār, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (died on 1250 H.), verified by 'Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Cairo, edition 1, 1413 H. – 1993 G.

Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (died on 593 H.), verified by Ṭalāl Yūsuf, publisher: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut.

Al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā'iq al-Imām Ibn 'Arafah al-wāfiyah, (sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah llrṣā'), Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, Abū 'Abd Allāh, al-Raṣṣā' al-Tūnisī al-Mālikī (died on 894 H.), Al-'Ilmīyah Library, edition 1, 1350 H.

Al-Wajīz fī al-Ḥuqūq al-'aynīyah al-aṣlīyah, Muḥammad Labīb Shanab, edition 2, Dār al-Ma'rifah, Alexandria, 1993 G.